الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

<mark>15 يناير 2021</mark>

العدد 1477

السنة 63

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفه
11 نوفمبر 2020
11 نوفمبر 2020
11 نوفمبر 2020
نصوص تنظيمية
14 سبتمبر 2020

مقرر رقم 0753 يقضي بإنشاء لجنة وزارية مشتركة مكلفة بالبرنامج ذي الأولوية الموسع لرئيس الجمهورية من أجل الإقلاع الاقتصادي	05 أكتوبر 2020
مقرر رقم 0827 يقضي بإنشاء لجنة وزارية مكلفة بتنسيق السياسات الاقتصادية6	22 أكتوبر 2020
مقرر رقم 0853 يقضي بإنشاء لجنة وزارية لحقوق الإنسان(ل.و.ح.!)	وبر 2020 26 أكتوبر 2020
مقرر رقم 8980 يقضى بإنشاء لجنة لإبرام الصفقات العمومية للمندوبية العامة للتضامن	ق.و 1-0- 06 نوفمبر 2020
الاجتماعي و مكافحة الإقصاء تآزر ويحدد سقف صلاحيتها	
وزارة الدفاع الوطني	
	نصوص تنظيمية
مقرر مشترك رقم 0168 القاضي بإنشاء فرقة للدرك الوطني	18 مارس 2020
مقرر مشترك رقم 0581 القاضي بإنشاء ثانية مجموعة الرد السريع و المراقبة و التدخل الدرائيانيانيانيانيانيانيانيانيانيانيانيانياني	06 أغسطس 2020
للدرك الوطني	
وراره التعليد	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 512 يقضي بإنشاء لجنة فنية مكلفة بتنفيذ الإصلاح العقاري	ــــوــــ ــــــــــــــــــــــــــــ
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2020 – 119 يقضي بتعيين موظفين في وزارة المالية	05 أكتوبر 2020
وزارة الشؤون الإسلامية التعليم الأصلي	
4	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0691 يقضي بإنشاء لجنة إشراف لصرف الميزانية المخصصة لقناة المحظرة	14 سبتمبر 2020
لسنة 2020	
وزارة التهذيب الوطني والتكوين التقني والإصلاح	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0354 يقضي باعتماد مكتسبات التجربة لإصدار تصديق مهني	20 مايو 2020
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2020 – 121 يقضي بتعيين الأمين العام لوزارة التهذيب الوطني و التكوين	05 أكتوبر 2020
النقني و الإصلاح	
وزارة البترول والمعادن والطاقة	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2020-123 يقضي بتعيين مدير عام ومدير عام مساعد للوكالة الوطنية للبحوث	12 أكتوبر 2020
الجيولوجية والأملاك المعدنية	
مقرر مشترك رقم 0149 يقضي بمنح إعتماد، لمزاولة خدمات معالجة مخلفات الإستغلال	10 مارس 2020
التقليدي للذهب، لصالح شركة Mino Mauritanie- sarl	
مقرر مشترك رقم 0150 يقضي بمنح إعتماد، لمزاولة خدمات معالجة مخلفات الإستغلال	10 مارس 2020
التقليدي للذهب، لصالح شركة Gold Treatment Company sarl	
مقرر مشترك رقم 0151 يقضي بمنح إعتماد، لمزاولة خدمات معالجة مخلفات الإستغلال	10 مارس 2020
التقليدي للذهب، لصالح شركة El Yaharri Mining sarlــــــــــــــــــــــــــــــــ	
مقرر مشترك رقم 0152 يقضي بمنح إعتماد، لمزاولة خدمات معالجة مخلفات الإستغلال	10 مارس 2020
التقليدي للذهب، لصالح شركة Royal Gold (RGLD) sarl	
مقرر رقم 0394 يكمل ترتيبات المقرر رقم 1048 الصادر بتاريخ 25 دجمبر 2017،	22 يوليو 2020
المعدل، القاضي بتعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة	
التابعة لوزارة البترول و المعادن و الطاقة	

وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0530 يحدد تشكلة وشروط سير لجان الصحة والسلامة بالمنشأة17	22 يوليو 2020
مقرر رقم 0531 يحدد شروط تصريح الاكتتاب لدى مفتشية الشغل	22 يوليو 2020
وزارة الصحة	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0056 يقضي باعتماد الإتفاقية الوطنية المنظمة للعلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين الصحي و العيادات الطبية الخاصة	31 يناير 2020
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2020 – 115 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين الصحى	16 سبتمبر 2020
مقرر رقم 0331 يقضي بتعيين بعض الموظفين	17 يناير 2020
وزارة الصيد والاقتصاد البحري	
-	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2020 – 108 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك	14 سبتمبر 2020
وزارة التجارة و الصناعة و السياحة	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2020 – 118 يقضي بتعيين بعض الأشخاص بوزارة التجارة و الصناعة و السياحة	28 سبتمبر 2020
وزارة التنمية الريفية	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0163 يقضي بإنشاء لجنة خاصة لمتابعة استراتيجية القضاء على مرض طاعون المجترات الصغيرة ومراقبة مرض التهاب الرئة و ذات الجنب المعدي عند الابقار المحدد	17 مارس 2020
للإجراءات التنظيمية لسير أعمالها	_
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2020 – 109 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للبحوث و تنمية الثروة الحيوانية	14 سبتمبر 2020
، التعليم العالي و البحث العلمي و تقنيات الإعلام و الإتصال	وزارة
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2020 – 117 يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و تقنيات الإعلام و الإتصال	23 سبتمبر 2020
العلمي و تعديث الإعلام و الإنصال	12 أكتوبر 2020
الإعلام والاتصال	12 /سوبر 2020
مرسوم رقم 2020-125 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطني للبحث العلمي	12 أكتوبر 2020
والابتكار	2020 55 12
وزارة التشغيل والشباب والرياضة	
	امره می دختافة

لهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 15 يناير 2021 العدد 1477	الجريدة الرسمية للجم
مقرر رقم 0349 متعلق بتعيين منسق برنامج (مهنتي)	30 يونيو 2020
وراره البيت و التنمية المستديمة	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0549 يتضمن إنشاء لجنة فنية لقيادة برنامج "التحالف الموريتاني ضد التغير	29 يوليو 2020
المناخي/ الطور 2"	
3 إشعارات	
4- إعلانـات	

مراسيم – مقررات – قرارات- تعمیمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 198-2020 صادر بتاریخ 11 نوفمبر 2020 يقضى بتعيين مدير الدراسات العامة بقيادة الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية.

المادة الأولى: يعين العقيد محمد الأمين اسغير ألمين مديرا للدراسات العامة بقيادة الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية وذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 2020.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 199-2020 صادر بتاریخ 11 نوفمبر 2020 يقضى بتعيين مدير الصياغة والتنسيق بقيادة الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية.

المادة الأولى: يعين المقدم عبد القادر سيدي المصطفى ببانه مديرا للصياغة والتنسيق بقيادة الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية وذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 2020.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 200-2020 صادر بتاریخ 11 نوفمبر 2020 يقضى بتعيين مدير فنى بقيادة الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية.

المادة الأولى: يعين الرائد محمد سيدي محمد داه مديرا فنيا بقيادة الأركان الخاصة لرئيس الجمهورية وذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 2020.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0692 صادر بتاريخ 14 سبتمبر 2020 يحدد سقف صلاحيات هيئات إبرام الصفقات العمومية في مجال الإيواء والمعيشة.

المادة الأولى: في مجال الإيواء والمعيشة للأشخاص المحجوزين في إطار مكافحة وباء كوفيد 19، فإن المبلغ الذي يكون اعتبارا منه الإنفاق العمومي من اختصاص لجنة إبرام الصفقات العمومية على مستوى

وزارة التجهيز والنقل، يحدد بثلاثة ملايين (3.000.000 بما فيها إجمالي الرسوم) أوقية جديدة. المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0753 صادر بتاريخ 05 أكتوبر 2020 يقضى بإنشاء لجنة وزارية مشتركة مكلفة بالبرنامج ذي الأولوية الموسع لرئيس الجمهورية من أجل الإقلاع الاقتصادي.

المادة الأولى: تنشأ تحت رئاسة الوزير الأول لجنة وزارية مشتركة تكلف بالتوجيه والتحكيم فيما يتعلق بتنفيذ ومتابعة برنامج رئيس الجمهورية ذي الأولوية الموسع من أجل الإقلاع الاقتصادي.

تساعد اللجنة الوزارية المشتركة في مهمتها لجنة فنية منشأة بموجب هذا المقرر.

المادة 2: تضم اللجنة الوزارية المشتركة الأعضاء التاليين:

- الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية ؛
 - الوزير المكلف بالداخلية ؛
 - الوزير المكلف بالاقتصاد ؟
 - الوزير المكلف بالمالية ؛
 - الوزير المكلف بالتهذيب الوطني ؟
 - الوزير المكلف بالطاقة ؟
 - الوزير المكلف بالصحة ؛
 - الوزير المكلف بالصيد ؛
 - الوزير المكلف بالتجارة ؟
- الوزير المكلف بالإسكان والاستصلاح الترابي
 - الوزير المكلف بالتنمية الريفية ؛
 - الوزير المكلف بالتجهيز ؟
 - الوزير المكلف بالمياه ؟
 - الوزير المكلف بتقنيات الإعلام والاتصال ؟
 - الوزير المكلف بالتشغيل ؟
 - الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية ؟
 - الوزير المكلف بالبيئة ؛
- المندوب العام للتضامن الوطني ومكافحة الاقصاء " تأزر " ؟
 - محافظ البنك المركزي الموريتاني ؟
- رئيس الاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين.

تجتمع اللجنة الوزارية المشتركة كل شهر وكلما دعت الحاجة لذلك بدعوة من رئيسها.

المادة 3: اللجنة الوزارية المشتركة هي الإطار العام للتوجيه والقيادة الاستراتيجية والتحكيم فيما يتعلق بتنفيذ البرنامج ذي الأولوية الموسع لرئيس الجمهورية.

وعلى هذا الأساس تحدد التوجهات والمبادئ الرامية إلى تحقيق الأهداف المرسومة في جميع مجالات مهامها. وتتولى المصادقة على خطط العمل القطاعية وكذا متابعة وتقييم تنفيذها وتتخذ جميع القرارات المناسبة.

المادة 4: يتولى سكرتارية اللجنة الوزارية المشتركة الوزير الأمين العام للحكومة الذي يعد محضر الاجتماع و يمسكه.

المادة 5 : تساعد اللجنة الوزارية المشتركة في أداء مهامها لجنة فنية مكلفة بما يلى:

- ضمان التنسيق والمتابعة للتنفيذ على المستوى الفني، بالتشاور مع الهيئات الوزارية المكلفة بتنفيذ النشاطات ؟
- السهر على احترام الإجراءات القانونية الشفافة وحسن التسيير وجودة العمل والخدمات المنجزة ؛
- جمع المعلومات والبيانات ذات الصلة المتعلقة بتحديد مكونات البرنامج وتنفيذها ومتابعتها ؟
- تحديد الصيغ المرجعية وتنسيق ومتابعة أعمال مقدمى الخدمات الوطنيين والدوليين المكلفين بمهام الرقابة والتقييم والتدقيق ؟
- القيام، خلال كل اجتماع، برفع تقرير إلى اللجنة الوزارية المشتركة عن تقدم الأنشطة والقضايا التي تتطلب التحكيم ؟
- دراسة المسائل المقدمة من قبل اللجنة الوزارية المشتركة.

المادة 6: تتكون اللجنة الفنية على النحو التالى:

- مكلف بمهمة لدى رئاسة الجمهورية، رئيسا ؟
- مستشار في ديوان الوزير الأول، نائبا للرئيس؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد ؟
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية ؟
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالتهذيب الوطني ؟
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة ؟
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالصيد ؟
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالإسكان والعمران والاستصلاح الترابي ؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية الريفية ؟
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجهيز ؟
- ممثل عن المندوبية العامة للتضامن الوطني ومكافحة الإقصاء " تأزر".

المادة 7: يمكن للجنة الوزارية المشتركة عند الاقتضاء إنشاء من ضمنها لجنة مصغرة تضم الوزراء المكلفين بالاقتصاد والمالية والصيد والتنمية الريفية والتجهيز والعمران والإسكان تجتمع، عند الحاجة، بشأن بعض المسائل العملية.

المادة 8 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0827 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 2020 يقضى بإنشاء لجنة وزارية مكلفة بتنسيق السياسات الاقتصادية

المادة الأولى: تنشأ لدى الوزير الأول لجنة وزارية تكلف بتنسيق السياسات الاقتصادية

تساعد اللجنة الوزارية في مهمتها لجنة فنية منشأة بموجب هذا المقرر.

المادة 2: يتولى الوزير الأول رئاسة اللجنة و تضم الأعضاء المذكورين أدناه:

- الوزير المكلف بالاقتصاد؛
 - الوزير المكلف بالمياه؛
 - الوزير المكلف بالطاقة؛
 - الوزير المكلف بالصيد؛
 - الوزير المكلف بالتجارة؛
- الوزير المكلف بالتنمية الريفية؛
 - الوزير المكلف بالتجهيز؛
 - الوزير المكلف بالتشغيل؛
- محافظ البنك المركزي الموريتاني.

تجمع اللجنة الوزارية كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة لذلك، بدعوة من رئيسها.

المادة 3: اللجنة الوزارية هي الإطار العام لتوجيه السياسة الاقتصادية العامة للبلد وتنسيق السياسات الاقتصادية القطاعية قصد مواءمتها و دعم تكاملها لتحقيق الأهداف الاستراتيجية للحكومة.

و في هذا الصدد، تسهر على تنسيق جميع السياسات الاقتصادية (الهيكلية والميزانوية والنقدية والقطاعية) و على تماسك إطار تنفيذها ومواءمة الجهود المبذولة في تنفيذها بشكل فعال.

و سيتم هذا التنسيق ضمن الإطار العام لتوجهات برنامج رئيس الجمهورية و إعلان السياسة العامة للحكومة.

المادة 4: يتولى سكرتارية اللجنة الوزارية الوزير الأمين العام للحكومة الذي يعد محضر الاجتماع و يمسكه.

المادة 5: تساعد اللجنة الوزارية في ممارسة مهمتها لجنة فنية مؤلفة من أطر سامين ومكلفة بتحليل و دراسة

و اقتراح جميع الإجراءات التي من شأنها تحسين تنسيق السياسات الاقتصادية على المستوى الوطني، و تسريع و تيرة تنفيذ تعهدات رئيس الجمهورية و إعلان السياسة العامة للحكومة و كذا كل مسألة تقدمها اللجنة الوزارية المادة 6: تتكون اللجنة الفنية على النحو التالي:

- مستشار في ديوان الوزير الأول، رئيسا؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد، عضوا؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية، عضوا؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالطاقة، عضوا؟
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصيد، عضوا؟
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية الريفية عضوا؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة، عضوا؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجهيز، عضوا؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتشغيل، عضوا؛
- ممثل عن البنك المركزي الموريتاني، عضوا؛

المادة 7: يجوز، عند الحاجة، أن تجتمع لجنة وزارية مصغرة تضم الوزراء المكلفين بالاقتصاد والمالية و محافظ البنك المركزي الموريتاني و ذلك لمناقشة قضايا خاصة بالتأطير الاقتصادي الكلي.

المادة 8: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0853 صادر بتاريخ 26 أكتوبر 2020 يقضى بإنشاء لجنة وزارية لحقوق الإنسان (ل.و.ح. إ). المادة الأولى: تنشأ لجنة وزارية خاصة بحقوق الإنسان برئاسة الوزير الأول، هدفها توجيه السياسة الوطنية لحقوق الإنسان و الإشراف عليها، و يشار إليها فيما يلى بَ اللجنة َ.

المادة 2: تتمثل مهام اللجنة في ما يلي:

- تنسيق و متابعة تنفيذ الإجراءات المقام بها من قبل القطاعات الوزارية والمبرمجة في إطار التزامات بلادنا في مجال حقوق الإنسان؛
- ج) اعتماد الاستراتيجيات و خطط العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- د) تعبئة الموارد المالية اللازمة لتمويل برامج و خطط عمل حقوق الإنسان.

المادة 3: تضم اللجنة في عضويتها كلا من:

- وزير العدل؛
- وزير الشؤون الخارجية و التعاون و الموريتانيين بالخارج؛

- وزير الداخلية و اللامركزية؛
- وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية؛
 - وزير المالية؛
 - وزير الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى؛
- وزير التهذيب الوطني والتكوين التقني و الإصلاح؛
- وزير الوظيفة العمومية والعمل و عصرنة
 - وزير الصحة؛
- وزير الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة؛
- مفوض حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني.

المادة 4: يمكن لرئيس اللجنة، عند الاقتضاء، دعوة أي قطاع وزاري آخر يكون معنيا بالمسائل المدرجة على جدول أعمال اللجنة.

المادة 5: تجتمع اللجنة الوزارية كلما دعت الحاجة اذاك

المادة 6: يتولى الوزير الأمين العام للحكومة سكرتارية اللجنة، و هو مكلف، بالتعاون مع القطاع المكلف بحقوق الإنسان، بالتحضير للاجتماعات و تحرير التقارير و جميع الوثائق الأخرى و حفظ أرشيف اللجنة. تقوم سكرتاريا اللجنة بأية مهمة أخرى يعهد إليها بها رئيس اللحنة

المادة 7: لإنجاز مهامها، تعتمد اللجنة على لجنة فنية لحقوق الإنسان (ل ف ح إ) تنشأ لدى مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني. تكلف اللجنة الفنية من بين أمور أخرى بما يلى:

- ضمان متابعة و تنفيذ الإجراءات القطاعية المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- المصادقة الفنية على مشاريع الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بحقوق الإنسان؟
- تحضير اجتماعات اللجنة الوزارية لحقوق
- متابعة تنفيذ القرارات والتوجيهات و المقررات الصادرة عن اللجنة الوزارية لحقوق الإنسان؛
- تولى أنشطة الاتصال الداخلي والخارجي للجنة الوزارية لحقوق الإنسان؛
- مواكبة إعداد النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- تقديم الاقتراحات والتوصيات للجنة الوزارية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالسياسة الوطنية لحقوق الإنسان و تنفيذها.

تترأس مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدنى اللجنة الفنية التي تتشكل

- مستشار من ديوان رئيس الجمهورية؛
 - مستشار من ديوان الوزير الأول؛
 - ممثل عن وزارة العدل.
- ممثل عن وزارة الخارجية و التعاون والموريتانيين بالخارج.
 - ممثل عن وزارة الداخلية و اللامركزية
- ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية.
 - ممثل عن وزارة المالية.
- ممثل عن وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى؛
- ممثل عن وزارة التهذيب الوطنى والتكوين التقنى و الإصلاح؛
- ممثل عن وزارة الوظيفة العمومية والعمل و عصرية الإدارة؛
 - ممثل عن وزارة الصحة؛
- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة و الأسرة.
- مدير حقوق الإنسان بمفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني.

يمثل أعضاء اللجنة الفنية المكلفة بإعداد التقارير تلقائيا قطاعاتهم في اللجنة الفنية لحقوق الإنسان.

المادة 8: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0898 صادر بتاريخ 06 نوفمبر 2020 يقضى بإنشاء لجنة لإبرام الصفقات العمومية للمندوبية العامة للتضامن الاجتماعي و مكافحة الإقصاء تآزر و يحدد سقف صلاحيتها.

المادة الأولى: تنشأ بموجب هذا المقرر لجنة لإبرام الصفقات العمومية بالمندوبية العامة للتضامن الوطني و مكافحة الإقصاء تأزر

إن المبلغ الذي يكون اعتبارا منه الإنفاق العمومي من اختصاص هذه اللجنة يحدد في عشرين مليون (20.000.000) أوقية جديدة بما في ذلك إجمالي الرسوم في مجال المعدات والخدمات والدراسات و في أربعين مليون (40.000.000) أوقية جديدة بما في ذلك إجمالي الرسوم في مجال الأشغال.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، خاصة ترتيبات المقرر رقم 235 - 2020 الصادر بتاريخ 02 ابريل 2020 الذي يمنح المندوبية العامة للتضامن الوطنى و مكافحة الإقصاء تآزر جهازا خاصا لإبرام الصفقات العمومية و المقرر رقم 236-2020 الصادر بتاريخ 02 ابريل 2020 الذي يحدد سقف صلاحيات هيآت إبرام الصفقات العمومية للمندوبية العامة للتضامن الوطنى و مكافحة الإقصاء تأزر.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطنى

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0168 صادر بتاريخ 18 مارس 2020 القاضى بإنشاء فرقة للدرك الوطنى.

المادة الأولى: تنشأ اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر فرقة من الدرك الوطنى تأخذ تسمية فرقة النقل الجوي على مستوى مطار النعمة (ولاية الحوض الشرقي).

المادة 2: يشمل اختصاص هذه الفرقة المطار المتواجدة بالإضافة إلى الملحقات التابعة له طبقا للبرنامج الوطنى لأمن الطيران المدنى الموريتاني.

المادة 3: تتمتع هذه الفرقة بالصلاحيات المحددة من طرف الهيئة الوطنية للطيران المدنى من خلال البرنامج الوطني لأمن الطيران المدنى في موريتانيا.

المادة 4: تتبع هذه الفرقة لكتيبة الدرك للنقل الجوي التي يوجد مقرها في انواكشوط.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 6: يكلف قائد أركان الدرك الوطنى بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر مشترك رقم 0581 صادر بتاريخ 06 أغسطس 2020 القاضى بإنشاء ثانية مجموعة الرد السريع و المراقبة و التدخل للدرك الوطنى.

المادة الأولى: تنشأ اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر على مستوى الدرك الوطنى ثانية مجموعة الرد السريع و المراقبة و التدخل.

المادة 2: ثانية مجموعة الرد السريع و المراقبة و التدخل: وحدة شرطة عملياتية، مرنة، متنقلة ذات تخصصات متعددة و اكتفاء ذاتى للدرك الوطنى.

المادة 3: المهام الموكلة لمجموعة الرد السريع و المراقبة و التدخل تشمل التصدي لما يلي:

- التهديدات الإرهابية؛
 - الجريمة المنظمة؛
 - المتاجرة بالبشر؛
 - المساس بالبيئة؛
- المهام المختلفة للأمن و الحماية ذات الخطورة العالية و التي تتطلب تدخلا

المادة 4: ثانية مجموعة الرد السريع و المراقبة و التدخل بتعداد كتيبة تتمركز في لعيون يقودها ضابط و تتمفصل كالتالي:

- ثلاث فصائل عملياتية تتضمن أخصائيين في القنص، و الاختراق العملياتي، و البحث عن الآليات المفخخة و تحديد أماكنها.
 - فريق متخصص يتألف من خليتين:
 - خلية استعلامات؛
- خلية شرطة قضائية قادرة على دعم الوحدات الإقليمية أثناء البحوث و التحقيقات القضائية؛
- فريق دعم لوجستي لضمان استقلالية وصيانة عتاد و تجهيزات هذه الوحدة.

المادة 5: يخضع أفراد مجموعة الرد السريع و المراقبة و التدخل بصفة دورية لتحيين المعارف و تحسين الخبرات في مدرسة الدرك الوطني بروصو.

المادة 6: تخضع ثانية مجموعة الرد السريع و المراقبة و التدخل للسلطة المباشرة لقائد أركان الدرك الوطني و لها اختصاص على كافة التراب الوطني.

المادة 7: يكلف قائد أركان الدرك الوطنى بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 512 صادر بتاريخ 15 يوليو 2020 يقضي بإنشاء لجنة فنية مكلفة بتنفيذ الإصلاح العقاري.

المادة الأولى: تنشأ طبقا لترتيبات المادة 7 من المقرر رقم 022 الصادر بتاريخ 14 يناير 2020 الذي يلغى و يحل محل المقرر رقم 474 الصادر بتاريخ 07 يونيو 2016 القاضى بإنشاء لجنة وزارية مكلفة بالإشراف على الإصلاح العقاري، لجنة فنية مكلفة بتنفيذ توجيهات اللجنة الوزارية المكلفة بالإشراف على الإصلاح العقاري تدعى اللجنة الفنية للإصلاح العقاري (كوترف).

- تكلف اللجنة الفنية المكلفة بالإصلاح العقاري بالمهام الرسمية التالية:
- 1. تشخیص تحدیات و عوائق و مخاطر السیاسات العقارية من خلال مراجعة معمقة للقطاع العقاري؛
- 2. إعداد وثائق السياسة العقارية و التأكد من تنفيذ التوجيهات المحددة من طرف اللجنة الوزارية للإصلاح العقاري؛
- 3. السهر على تناسق البرامج و المشاريع العقارية مع السياسة العامة للحكومة؛
- 4. إطلاق مشاورات مع جميع الأطراف المعنية و بالخصوص مع الشركاء الفنيين و الماليين؛
- 5. إعداد خطة عمل للإصلاح العقاري يتم اقتراحها على اللجنة الوزارية؛
- 6. نشر جميع المعلومات و القرارات و إعداد جميع التقارير و المقترحات التي تعتبرها اللجنة الوزارية المكلفة بالإشراف على الإصلاح العقاري ضرورية.

المادة 2: تضم اللجنة الفنية المكلفة بالإصلاح العقاري:

- ممثلا لوزارة العدل، عضوا؛
- ممثلا لوزارة الداخلية و اللامركزية، عضوا؛
 - ممثلا لوزارة المالية، عضوا؛
- ممثلا لوزارة الإقتصاد و الصناعة، عضوا؛
- ممثلا لوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي، عضوا؛
 - ممثلا لوزارة التنمية الريفية، عضوا؛
- ممثلا لوزارة البيئة و التنمية المستدامة، عضوا؛
- المدير العام للعقارات و أملاك الدولة، ممثلا لوزارة المالية، عضوا.

المادة 3: يتولى المدير العام للعقارات و أملاك الدولة التنسيق الإداري و المالى للجنة الفنية المكلفة بالإصلاح العقاري.

المادة 4: تجتمع اللجنة كل شهر، كما تجتمع كلما دعت الحاجة، بدعوة من منسقها.

المادة 5: عند أول اجتماع نظامي لها، تعين اللجنة ثلاثة من ضمن أعضائها يكونون لجنة فرعية للجنة الفنية يشرف عليها منسقها و تجتمع هذه اللجنة الفرعية مرة كل أسبوع.

تقترح اللجنة الفرعية إطارا تنظيميا يسمح بإجراء تشاور منظم و باتخاذ سريع للقرارات المتفق عليها.

المادة 6: يتوج كل اجتماع للجنة الفنية بمحضر كما يتم إعداد تقرير شهري عن متابعة أنشطتها و يوجه إلى وزير المالية

المادة 7: ستحدد مبالغ بدل حضور أعضاء اللجنة الفنية بموجب مذكرة عمل تصدرها وزارة المالية.

المادة 8: تتولى المديرية العامة للعقارات و أملاك الدولة السكرتارية التنفيذية للجنة الفنية و لذلك فهي تعد و تنفيذ ميزانية دورية تتعلق بخطة عمل تصادق عليها اللجنة الوزارية المكلفة بالإشراف على الإصلاح العقاري.

المادة 9: تساعد اللجنة الفنية خلية تشغيلية و خلية تحليل و قياسات التأثيرات و يسمح لهما بالاستفادة من المساعدة الفنية الدولية.

المادة 10: تكلف الخلية التشغيلية، تحت سلطة منسق اللجنة الفنية للإصلاح العقاري، بتنفيذ الأنشطة المحددة من قبل اللجنة الفنية وفق خطة عمل تصادق عليها اللجنة الوزارية المكلفة بالإشراف على الإصلاح العقاري.

تضم الخلية التشغيلية مساعدا فنيا و ثلاثة مستشارين مكلفين على التوالي بالعقار الريفي و العقار الحضري و

المادة 11: تكلف خلية التحليل بقياس و تحديد و إنشاء مؤشرات المتابعة المطلوب اقتراحها على اللجنة الفنية و بتقييم أثار التدخلات عل الاقتصاد و على المجتمع.

تضم خلية التحليل و قياسات التأثيرات مستشارين أحدهما أخصائي في الإحصاء.

المادة 12: تتحمل ميزانية الدولة تكاليف تسيير و أنشطة اللجنة الفنية و ذلك بالدعم الإضافي من الشركاء الفنيين و الماليين المتدخلين في مجال تنفيذ الإصلاح العقاري.

المادة 13: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 14: يكلف المدير العام للعقارات و أملاك الدولة في وزارة المالية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020 - 119 صادر بتاریخ 05 أكتوبر 2020 يقضي بتعيين موظفين في وزارة المالية. المادة الأولى: يعين في وزارة المالية اعتبارا من 16 سبتمبر 2020 السادة:

الأمانة العامة:

الأمين العام: يعقوب ولد أحمد عيشة، مفتش رئيسي للضرائب، الدليل المالي 71945A، و الرقم الوطني للتعريف 4463254114 خلفا للسيد مختار ولد أحمد

المديرية العامة للميزانية

المدير العام: المختار ولد السعد، مهندس في المعلوماتية، الدليل المالي 70235R، و الرقم الوطني للتعريف 5415993643، خلفا للسيد محمدن ولد أباه و لد حامد.

المديرية العامة للخزينة و المحاسبة العمومية

المدير العام: آمارا شيخو سوماري، مفتش رئيسي للخزينة، الدليل المالي 92485B، و الرقم الوطني 7796330963 مدير التدقيق والرقابة الداخلية سابقا.

المادة 2: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الشؤون الإسلامية التعليم الأصلي

نصوص تن<u>ظيمية</u>

مقرر رقم 0691 صادر بتاریخ 14 سبتمبر 2020 يقضى بإنشاء لجنة إشراف لصرف الميزانية المخصصة لقناة المحظرة لسنة 2020.

المادة الأولى: تنشأ لجنة إشراف بوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى مكلفة بتسيير المبلغ المخصص لقناة المحظرة

ا**لمادة 2:** تتكون لجنة الإشراف من رئيس و منسق و محاسب و مسؤول عن المتابعة و يتم تعيينهم بمذكرة عمل .

المادة 3: تحدد مجالات الصرف على النحو التالى:

- رواتب و تعویضات و تحفیزات العمال و مقدمي الخدمة من إداريين و مشايخ و مقدمین و فنیین؛
- الإشراف على الإنتاج والتصوير و الإخراج و التصحيح والمونتاج و لغرافيك و الأرشفة و غيرها مما يحتاجه العمل؛
- شراء و تأجير المعدات اللازمة للعمل الإعلامي؛
 - وسائل النقل؛
 - تمويل الرحلات الإنتاجية؛
 - الضيافة؛

التأثیث.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلى والمراقب المالى للوزارة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التهذيب الوطنى والتكوين التقنى والإصلاح

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0354 صادر بتاريخ 20 مايو 2020 يقضي باعتماد مكتسبات التجربة لإصدار تصديق مهنى. الباب الأول: ترتيبات عامة

<u>المادة الأولى:</u> يهدف هذا المقرر إلى وضع شروط اعتماد مكتسبات التجربة اللازمة لإصدار شهادة الكفاءات و شهادة الكفاءة المهنية و شهادة تقنى.

المادة 2: إن اعتماد مكتسبات التجربة هو مسار للتصديق يتيح لكل فرد اعتماد الكفاءات المكتسبة من خلال التدريب المصنف أو غير المصنف من أجل الحصول على اعتراف رسمى (شهادة أو إفادة تفصل لائحة الكفاءات المصدقة) من السلطات المختصة في الدولة الموريتانية. و سيتم الاعتماد على أساس مرجعيات التصديق المعمول بها و تقيم الكفاءات المكتسبة من طرف لجنة تحكيم ثلاثية التمثيل. و يمكن لمسار التصديق أن يتوصل إلى إعفاء جزئى أو كلى من شروط الالتحاق بالتكوين المهني.

المادة 3: تنظم دورات اعتماد مكتسبات التجربة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتكوين التقنى و المهنى او بمقرر مشترك عند الإقتضاء. يحد هذا المقرر: التخصصات المفتوحة للاعتماد، و يعين لجان استلام طلبات التقييم و لجان تحكيم امتحان اعتماد مكتسبات التجربة و رؤساء مراكز الامتحانات و يحدد صلاحیات کل منهم.

المادة 4: يوجه المترشح طلب اعتماد مكتسبات التجربة إلى الوزارة المكلفة بالتكوين التقنى و المهنى المكلفة بتنفيذ اعتماد مكتسبات التجربة.

المادة 5: يحدد طلب اعتماد مكتسبات التجربة الشهادة أو اللقب أو إفادة التأهيل المترشح لها و كذلك وضعية المترشح وقت تقديم الطلب. و يرفق الطلب بقائمة كفاءات محددة مرتبطة بالتأهيل عند الانتقاء الأولى.

المادة 6: لا يمكن لمترشح أن يقدم -خلال عام واحد-أكثر من طلب واحد لنفس الشهادة، أو اللقب أو إفادة التأهيل، و عند اختلاف الشهادات أو الألقاب لا يمكنه أن يودع أكثر من ثلاث طلبات في نفس السنة المدنية.

يجب أن تظهر هذه الالتزامات مع تعهد المترشح على شرفه أن يحترمها في كل شكلية طلب اعتماد مكتسبات. المادة 7: لا يسمح لأي كان الترشح لاعتماد المكتسبات المهنية في تكوين أعلى ما لم يكن قد نجح في مستوى التكوين الأدنى منه و الذي قد منح فيه اعتماد مكتسبات التجربة.

الباب الثاني: الإجراءات القسم الأول: الإعلام - التحسيس - التوجيه

المادة 8: على الوزارة المكلفة بالتكوين الفني و المهنى أن تبلغ الجمهور بانتظام و بالوسائل المناسبة بالشهادات و الإفادات المفتوحة لاعتماد مكتسبات التجربة، و بالجدول الزمنى و طرق إجراء اعتماد المكتسبات و شروط التسجيل و محل و تاريخ نهاية إبداع الترشحات. إذا كانت الشهادة أو الإفادة المفتوحة لاعتماد المكتسبات تقع تحت وصاية قطاع وزاري آخر، فإنه تطبق الترتيبات المذكورة في الفقرة السابقة و بالتعاون بين الوزارة المكلفة بالتكوين التقنى و المهنى و الوزارة

المادة 9: ينشأ في مديرية التكوين الفني و المهني جهاز للإعلام و التحسيس و التوجيه يعهد إليه بتقديم المعلومات الواقية حول اعتماد مكتسبات التجربة: المنهج و مراحل الإجراءات و المهن و الشهادات المطلوبة

المادة 10: يقدم للمترشحين توجيه أولي من أجل فهم أفضل لمراحل العملية و تكاليفها و فرصة إجراء اعتماد مكتسبات التجربة على ضوء المرجعيات الموجودة.

يجب ان تظهر هذه الالتزامات مع تعهد المترشح على شرفة أن يحترمها في كل شكلية طلب اعتماد مكتسبات ينظم هذا التوجيه، طبقا إجراءات تحدد بالطرق التنظيمية من طرف مديرية التكوين الفنى و المهنى و المعهد الوطني لترقية التكوين الفني و المهني، و منظمات المجتمع المدنى و الإتحاديات القطاعية و النقابات و الغرف الاستشارية للمهن.

المادة 11: بعد هذا التوجيه الأولى، و بعد تحديد الشهادة المناسبة لتجاربه يبدأ المترشح مسيرة اعتماد مكتسبات التجربة بإعداد جذاذة التسجيل التي تتضمن معلومات عن الحالة المدنية و حالة المترشح و التكوينات التى سبق إجراؤها و الشهادات التى حصل عليها، و تفاصيل مكتسبات التجارب المهنية وفقا لمرجعية الأنشطة المهنية

القسم الثاني: الانتقاء الأولى للمترشحين

المادة 12: تهدف مرحلة الانتقاء الأولى إلى تحديد كفاءات المترشح المرتبطة بالشهادة التي يطمح إليها و إطلاعه على فرص تصديقه الكلى أو الجزئي فيها. و تمكن من إرشاد المترشح إلى الشهادة او الإفادة التي يمكن منطقيا الطموح إليها، أو توجيهه إلى جهاز التدريب المهني.

المادة 13: بناء على طلب من مديرية التكوين التقنى و المهنى يتولى المعهد الوطنى لترقية التكوين التقنى و المهنى تنفيذ مرحلة الانتقاء الأولى للمترشحين لاعتماد مكتسبات التجربة بمساعدة عضو من اتحادية قطاعية أو من مؤسسة من القطاع، و فاعل من المعهد الوطنى لترقية التكوين التقنى و المهنى أو مكون من مركز تكوين.

لا يمكن بأي حال للمؤسسة التي يأتي المترشح منها أن تشارك في مرحلة الانتقاء الأولي.

المادة 14: يستدعى المعهد الوطنى لترقية التكوين التقنى و المهنى المترشح لاعتماد مكتسبات التجربة لخوض حصة تقييم على شكل مقابلة أو وسائل تقييم أخرى (تموقع بالنسبة لدليل مهنة، امتحان كتابي، اختبار).

تمكن حصة التقييم التكويني هذه من تحديد كفاءات المترشح بالنظر إلى دليل المهنة التي يرغب في التصديق فيها

المادة 15: بعد هذا التقييم التكويني تسلم لجنة الانتقاء الأولى المترشح جردا للكفاءات المحددة الذي يمكن أن يترتب عليه مخطط تكوين أو رفع القدرات يمكن من توجيه المترشح إلى التكفل بمشروعه المهنى.

عندها يودع المترشح لدى مركز التكوين الذي سيجري فيه التقييم التكويني جذاذة طلب للتقييم

يحيل المركز إلى مديرية التكوين التقنى و المهنى جذاذة طلب التقييم التي تشمل تحديد الشهادة أو الإفادة أو مجموعة الكفاءات التي يرغب المترشح في تقييمها، و جرد الكفاءات المحددة على ضوء مرجيات المهنة المناسبة مع الملاحظات التي ستمكن المترشح من إنجاح مشروعه المهنى

القسم الثالث: التدريب المهنى للمترشح لاعتماد مكتسبات التجربة

المادة 16: إذا اتضح من التقويم التكويني أن بيان كفاءات المترشح لا يسمح له بالطموح للتصديق المطلوب، فإنه ينصح بالتسجيل في وحدات للتدريب المهني.

يهدف التدريب المهنى إلى تطوير الكفاءات الناقصة لدى المترشح و تقديم الدعم المنهجي له خلال التقييم

التصديقي. يتم التدريب المهني إما في مراكز التكوين أو في المؤسسات. تحدد طرقة و رسوم المواكبة بالطرق التنظيمية

القسم الرابع: التقييم

المادة 17: يدار التقييم من طرف مديرية التكوين التقني و المهني. يتم إجراء التقييم في مركز تكوين عمومي أو في مركز خصوصى معتمد من طرف الدولة الموريتانية، و إلا في مؤسسة تمتلك الأدوات و التجهيزات اللازمة

المادة 18: يستلم المترشح لاعتماد مكتسبات التجربة الذي أودع جذاذة طلب التقييم، استدعاء من مديرية التكوين التقنى و المهنى يبين تاريخ التقييم التصديقي و المؤسسة التي سينظم فيها و طبيعة الاختبارات المقررة من اجل منح التصديق في المرجع و دليل التصديق.

المادة 19: يقدم طلب الاعتماد إلى لجنة تحكيم من أربعة أعضاء موزعين بالتساوي بين القطاع العام و الخاص، و تتشكل كما يلى:

- ممثلان عن القطاع العام: رئيس لجنة التحكيم و
- ٥ ممثلاً عن القطاع الخاص: مهني من مهنيي المهنة المصدقة، و ممثل عن النقابات.

يعين أعضاء لجنة التحكيم على أساس كفاءاتهم، و مهاراتهم، ومؤهلاتهم

إذا ضمت لجنة التحكيم أشخاصا من المؤسسة أو الهيئة التي يزاول فيها المترشح نشاطه، أو واكبته في سعيه، فإنه لا يسمح لهم بالمشاركة في المداولات المتعلقة بهذا المترشح.

المادة 20: يجب أن تمكن إجراءات التقييم لجنة التحكيم من التحقق مما إذا كانت الكفاءات المكتسبة للمترشح تتناسب مع الكفاءات و القدرات و المعارف المشترطة في مرجعيات التكوين و التصديق المقررة لمنح التصديق المطلوب.

تقرر لجنة التحكيم منح الشهادة أو اللقب أو إفادة الاعتماد

في حالة تعذر ذلك يمكن للجنة التحكيم اعتماد المكتسبات الجزئية و المكتسبات المعتمدة هكذا تسجل في إفادة كفاءات. يمكن للمترشح الاستظهار بهذه الإفادة لتجنب إعادة تقييم كفاءات سبق تصديقها إذا قرر المترشح التقدم لتصديق كامل.

تسمح إفادة الكفاءات للمترشح بعدم إعادة إجراء التقويم في الكفاءات التي سبق و أن نجح فيها، و تعتمد هذه الإفادة في الترشح للشهادة الكاملة.

يمكن للجنة التحكيم بلورة توصيات أو نصائح للمترشح من أجل تسهيل بقية تكوينه.

يمكن للجنة التحكيم رفض أي شكل من أشكال التصديق للمترشح في هذه الحال يجب تبرير رأيها.

لجنة التحكيم مستقلة في مداولاتها المصادق عليها بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها.

المادة 21: يوجه رئيس لجنة التحكيم بعد المداولات تقريرا إلى مديرية التكوين التقنى و المهنى يحدد تفاصيل الاعتماد، رفض الاعتماد و كذلك في حالة الاعتماد الجزئي طبيعة المعارف و المهارات التي على المترشح اكتسابها

المادة 22: تعوض أتعاب أعضاء لجنة التحكيم وفقا لنظام التعويض المعمول به.

المادة 23: ينشأ لدى مديرية التكوين الفني و المهني سجل للمقيمين وفقا لمقاربة الكفاءات و يعتبر مرجعا للمكونين و المهنيين المعتمدين كمقيمين.

القسم الخامس: منح الشهادات

المادة 24: يصدر الوزير المكلف بالتكوين التقنى و المهنى- بالاعتماد على محاضر لجان الامتحانات-مقررا يعلن نجاح المترشحين لاعتماد مكتسبات التجربة. و في حالة حدوث خطأ بين يقر الوزير التصحيحات الضرورية بعد أخذ رأي رئيس لجنة التحكيم

لا يقبل أي تظلم بعد مضى شهر على صدور النتائج. تخول مديرية التكوين منح إفادات نجاح مؤقتة لاعتماد مكتسبات التجربة استنادا إلى محاضر لجان التحكيم. المادة 25: تعلن و تعلق لائحة المترشحين الناجحين نهائيا وفقا لنظام الامتحانات الوطنية.

المادة 26: تسلم الشهادة او اللقب الممنوح وفق النظام و الترتيبات المسيرة للشهادة أو اللقب أو إفادة التأهيل المترشح لها.

المادة 27: يشعر المترشحون الحاصلون على اعتماد جزئى لتجاربهم، و تسلم لهم إفادات بالكفاءات التي تم اعتمادها

الباب الثالث: ترتيبات ختامية

المادة 28: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

ا**لمادة 29**: يكلف الأمين العام لوزارة التعليم الثانوي و التكوين التقني و المهنى بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020 - 121 صادر بتاریخ 05 أكتوبر 2020 يقضى بتعيين الأمين العام لوزارة التهذيب الوطنى و التكوين التقنى و الإصلاح.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 02 سبتمبر 2020، السيد عالى سيلى سوماري، الرقم الإستدلالي

105014U الرقم الوطنى للتعريف 8406195959 أمينا عاما لوزارة التهذيب الوطني و التكوين التقني و الإصلاح.

المادة 2: يكلف وزير التهذيب الوطنى و التكوين التقنى و الإصلاح بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البترول والمعادن والطاقة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020-123 صادر بتاريخ 12 أكتوبر 2020 يقضى بتعيين مدير عام ومدير عام مساعد للوكالة الوطنية للبحوث الجيولوجية والأملاك المعدنية. المادة الأولى: يتم اعتبارا من 09 يوليو 2020، تعيين مدير عام ومدير عام مساعد للوكالة الوطنية للبحوث الجيولوجية والأملاك المعدنية، وذلك على النحو التالي:

الوكالة الوطنية للبحوث الجيولوجية والأملاك المعدنية

- المدير العام: الهاشمي الشيخ سيداتي، الرقم الوطنى للتعريف 3884779385، الرقم الاستدلالي 706125B، مهندس جيولوجي ؛
- المدير العام المساعد: محمد يحى احمد زروق، الرقم الوطنى للتعريف 9801174105 الرقم الاستدلالي 201052J، مهندس معادن

المادة 2: يكلف وزير البترول والمعادن والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 0149 صادر بتاريخ 10 مارس 2020 يقضى بمنح إعتماد، لمزاولة خدمات معالجة مخلفات الإستغلال التقليدي للذهب، لصالح شركة .Mino Mauritanie- sarl

المادة الأولى: يمنح إعتماد، لمزاولة خدمات معالجة مخلفات الإستغلال التقليدي للذهب في موريتانيا، لصالح شركة Mino Mauritanie- sarl ، المسجلة تحت السجل التجاري رقم: 102357

لا يشكل هذا الإعتماد امتيازا معدنيا، فهو شخصى بحت و لا يمكن التنازل عنه و لا تحويل ملكيته.

المادة 2: مدة الصلاحية

يتم منح هذا الاعتماد لمدة خمس سنوات، إبتداءا من تاريخ توقيعه، ويمكن تجديده عدة مرات لنفس الفترة،

شريطة احترام الواجبات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 3: دراسة للتأثير البيئى

يجب على صاحب هذا الاعتماد تقديم، للقطاع، دراسة للتأثير البيئي مصدقة، كما ينبغي من طرف القطاع المكلف بالبيئة،

و ذلك في أجل ثلاثة أشهر إبتداء من تاريخ توقيع هذا الإعتماد.

يعتبر تقديم هذه الدراسة الشرط الأساسي للترخيص في بدء الإستغلال

المادة 4: الضريبة على الإستغلال

يخضع صاحب هذا الإعتماد لضريبة على الاستغلال بمبلغ 3.000 أوقية جديدة لكل طن من المخلفات يتم جمعه. و تدفع هذه الضريبة في حساب خاص يدعى مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوح لدى الخزينة العامة للدولة تحت رقم 933.65.

يجب على صاحب الإعتماد تسديد هذه الضريبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

المادة 5: بيع الذهب

يجب على صاحب هذا الإعتماد أن يبيع إنتاجه حصريا للبنك المركزي الموريتاني أو لشباك شراء و تصدير الذهب مصادق عليه، كما ينبغي، طبقا للنظم السارية المعمول بها.

المادة 6: واجبات في مجال احترام المعايير و النظم

- يجب على صاحب هذا الإعتماد أن يحترم نظم الصحة العمومية والأمن في الشغل و حقوق الإنسان و خصوصا تلك المتعلقة بتشغيل الأطفال وحماية البيئة طبقا لمدونة النظافة والمدونة البيئية ونصوصهما التطبيقية؛
- يجب على صاحب هذا الإعتماد أن يحترم النظم و الشروط الوطنية والدولية ذات الصلة بإستخدام المواد الكيماوية المستعملة في معالجة المخلفات و خاصة المدونة العالمية لتسيير اسيانير؛
- يلزم صاحب الإعتماد بتشغيل أشخاص ذوي كفاءات في مجال معالجة المخلفات المعدنية، طبقا للمعابير والنظم المعمول بها.
- يلزم صاحب الإعتماد بوضع مخطط للتسيير البيئي، تتم المصادقة عليه معا من طرف الوزارة المكلفة بالمعادن و تلك المكلفة بالبيئة.

المادة 7: الإشراف على النشاطات

تخضع الترتيبات الواردة في المواد 4، 5 و 6 من هذا المقرر، لإشراف الإدارة المكلفة بالمعادن و هي التي تحدد، طبقا للنظم المعمول بها، طرق الرقابة والمتابعة.

المادة 8: المخالفات وسحب الأذن أو الاعتماد

يتعرض مرتكبي المخالفات، لترتيبات هذا المقرر والنصوص التنظيمية المعمول بها، والملاحظة من طرف الوكلاء المخولين من الإدارة، للعقوبة طبقا للنصوص المعمول بها.

يمكن أن يتم سحب الإعتماد إذا ما أخل صاحبه بالإلتزامات الواردة في المقرر الحالي أو أي من النصوص النظامية المعمول بها. و لا يترتب على هذا السحب أي تعويض.

المادة 9: سدد صاحب طلب الإعتماد حقوق الاستلام و الضريبة الجزافية بمبلغ قدره، على التوالي، 5000 أوقية جديدة و 3.000.000 أوقية جديدة، وفقا للمخالصة رقم A03376731 وC00048659

المادة 10: يكلف الأمينان العامان للوزارتين المكلفتين بالمعادن والمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 0150 صادر بتاريخ 10 مارس 2020 يقضى بمنح إعتماد، لمزاولة خدمات معالجة مخلفات الإستغلال التقليدي للذهب، لصالح شركة .Gold Treatment Company sarl

المادة الأولى: يمنح إعتماد، لمزاولة خدمات معالجة مخلفات الإستغلال التقليدي للذهب في موريتانيا، لصالح ه Gold Treatment Company sarl شرکة المسجلة تحت السجل التجاري رقم: 712125

لا يشكل هذا الإعتماد امتيازا معدنيا، فهو شخصى بحت و لا يمكن التنازل عنه و لا تحويل ملكيته.

المادة 2: مدة الصلاحية

يتم منح هذا الاعتماد لمدة خمس سنوات، إبتداءا من تاريخ توقيعه، ويمكن تجديده عدة مرات لنفس الفترة، شريطة احترام الواجبات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 3: دراسة للتأثير البيئي

يجب على صاحب هذا الاعتماد تقديم، للقطاع، دراسة للتأثير البيئي مصدقة، كما ينبغي من طرف القطاع المكلف بالبيئة،

و ذلك في أجل ثلاثة أشهر إبتداء من تاريخ توقيع هذا الإعتماد

يعتبر تقديم هذه الدراسة الشرط الأساسي للترخيص في بدء الإستغلال.

المادة 4: الضريبة على الإستغلال

يخضع صاحب هذا الإعتماد لضريبة على الاستغلال بمبلغ 3.000 أوقية جديدة لكل طن من المخلفات يتم جمعه. و تدفع هذه الضريبة في حساب خاص يدعى مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا مفتوح لدى الخزينة العامة للدولة تحت رقم 933.65.

يجب على صاحب الإعتماد تسديد هذه الضريبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

المادة 5: بيع الذهب

يجب على صاحب هذا الإعتماد أن يبيع إنتاجه حصريا للبنك المركزي الموريتاني أو لشباك شراء و تصدير الذهب مصادق عليه، كما ينبغي، طبقا للنظم السارية المعمول بها.

المادة 6: واجبات في مجال احترام المعايير و النظم

- يجب على صاحب هذا الإعتماد أن يحترم نظم الصحة العمومية والأمن في الشغل و حقوق الإنسان و خصوصا تلك المتعلقة بتشغيل الأطفال وحماية البيئة طبقا لمدونة النظافة والمدونة البيئية ونصوصهما التطبيقية؛
- يجب على صاحب هذا الإعتماد أن يحترم النظم و الشروط الوطنية والدولية ذات الصلة بإستخدام المواد الكيماوية المستعملة في معالجة المخلفات و خاصة المدونة العالمية لتسيير
- يلزم صاحب الإعتماد بتشغيل أشخاص ذوي كفاءات في مجال معالجة المخلفات المعدنية، طبقا للمعايير والنظم المعمول بها.
- يلزم صاحب الإعتماد بوضع مخطط للتسيير البيئي، تتم المصادقة عليه معا من طرف الوزارة المكلفة بالمعادن و تلك المكلفة بالبيئة.

المادة 7: الإشراف على النشاطات

تخضع الترتيبات الواردة في المواد 4، 5 و 6 من هذا المقرر، لإشراف الإدارة المكلفة بالمعادن و هي التي تحدد، طبقا للنظم المعمول بها، طرق الرقابة والمتابعة.

المادة 8: المخالفات وسحب الأذن أو الاعتماد

يتعرض مرتكبي المخالفات، لترتيبات هذا المقرر والنصوص التنظيمية المعمول بها، والملاحظة من طرف الوكلاء المخولين من الإدارة، للعقوبة طبقا للنصوص المعمول بها.

يمكن أن يتم سحب الإعتماد إذا ما أخل صاحبه بالإلتزامات الواردة في المقرر الحالي أو أي من النصوص النظامية المعمول بها. و لا يترتب على هذا السحب أي تعويض.

المادة 9: سدد صاحب طلب الإعتماد حقوق الاستلام و الضريبة الجزافية بمبلغ قدره، على التوالي، 5000 أوقية جديدة و 3.000.000 أوقية جديدة، وفقا للمخالصة رقم A03376441 وC00048656

المادة 10: يكلف الأمينان العامان للوزارتين المكلفتين بالمعادن والمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 0151 صادر بتاريخ 10 مارس 2020 يقضي بمنح إعتماد، لمزاولة خدمات معالجة مخلفات الإستغلال التقليدي للذهب، لصالح شركة El .Yaharri Mining sarl

المادة الأولى: يمنح إعتماد، لمزاولة خدمات معالجة مخلفات الإستغلال التقليدي للذهب في موريتانيا، لصالح شركة El Yaharri Mining sarl ، المسجلة تحت السجل التجاري رقم: 105506

لا يشكل هذا الإعتماد امتيازا معدنيا، فهو شخصى بحت و لا يمكن التنازل عنه و لا تحويل ملكيته.

المادة 2: مدة الصلاحية

يتم منح هذا الاعتماد لمدة خمس سنوات، إبتداءا من تاريخ توقيعه، ويمكن تجديده عدة مرات لنفس الفترة، شريطة احترام الواجبات القانونية والتنظيمية المعمول بها

المادة 3: دراسة للتأثير البيئي

يجب على صاحب هذا الاعتماد تقديم، للقطاع، دراسة للتأثير البيئي مصدقة، كما ينبغي من طرف القطاع المكلف بالبيئة،

و ذلك في أجل ثلاثة أشهر إبتداء من تاريخ توقيع هذا الإعتماد.

يعتبر تقديم هذه الدراسة الشرط الأساسي للترخيص في بدء الإستغلال.

المادة 4: الضريبة على الإستغلال

يخضع صاحب هذا الإعتماد لضريبة على الاستغلال بمبلغ 3.000 أوقية جديدة لكل طن من المخلفات يتم جمعه. و تدفع هذه الضريبة في حساب خاص يدعى مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا َ مفتوح لدى الخزينة العامة للدولة تحت رقم 933.65.

يجب على صاحب الإعتماد تسديد هذه الضريبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

المادة 5: بيع الذهب

يجب على صاحب هذا الإعتماد أن يبيع إنتاجه حصريا للبنك المركزي الموريتاني أو لشباك شراء و تصدير الذهب مصادق عليه، كما ينبغي، طبقا للنظم السارية المعمول بها.

المادة 6: واجبات في مجال احترام المعايير و النظم

- يجب على صاحب هذا الإعتماد أن يحترم نظم الصحة العمومية والأمن في الشغل و حقوق الإنسان و خصوصا تلك المتعلقة بتشغيل الأطفال وحماية البيئة طبقا لمدونة النظافة والمدونة البيئية ونصوصهما التطبيقية؟
- يجب على صاحب هذا الإعتماد أن يحترم النظم و الشروط الوطنية والدولية ذات الصلة بإستخدام المواد الكيماوية المستعملة في معالجة المخلفات و خاصة المدونة العالمية لتسيير اسيانير ؛
- يلزم صاحب الإعتماد بتشغيل أشخاص ذوى كفاءات في مجال معالجة المخلفات المعدنية، طبقا للمعايير والنظم المعمول بها.
- يلزم صاحب الإعتماد بوضع مخطط للتسيير البيئي، تتم المصادقة عليه معا من طرف الوزارة المكلفة بالمعادن و تلك المكلفة بالبيئة.

المادة 7: الإشراف على النشاطات

تخضع الترتيبات الواردة في المواد 4، 5 و 6 من هذا المقرر، لإشراف الإدارة المكلفة بالمعادن و هي التي تحدد، طبقا للنظم المعمول بها، طرق الرقابة والمتابعة. المادة 8: المخالفات وسحب الأذن أو الاعتماد

يتعرض مرتكبي المخالفات، لترتيبات هذا المقرر والنصوص التنظيمية المعمول بها، والملاحظة من طرف الوكلاء المخولين من الإدارة، للعقوبة طبقا للنصوص المعمول بها.

يمكن أن يتم سحب الإعتماد إذا ما أخل صاحبه بالإلتزامات الواردة في المقرر الحالي أو أي من النصوص النظامية المعمول بها. و لا يترتب على هذا السحب أي تعويض.

المادة 9: سدد صاحب طلب الإعتماد حقوق الاستلام و الضريبة الجزافية بمبلغ قدره، على التوالي، 5000 أوقية جديدة و 3.000.000 أوقية جديدة، وفقا للمخالصة رقم A03376853 و C00048662

المادة 10: يكلف الأمينان العامان للوزارتين المكلفتين بالمعادن والمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر مشترك رقم 0152 صادر بتاريخ 10 مارس 2020 يقضى بمنح إعتماد، لمزاولة خدمات معالجة مخلفات الإستغلال التقليدي للذهب، لصالح شركة .Royal Gold (RGLD) sarl

المادة الأولى: يمنح إعتماد، لمزاولة خدمات معالجة مخلفات الإستغلال التقليدي للذهب في موريتانيا، لصالح شركة Royal Gold (RGLD) sarl ، المسجلة تحت السجل التجاري رقم: 105915

لا يشكل هذا الإعتماد امتيازا معدنيا، فهو شخصى بحت و لا يمكن التنازل عنه و لا تحويل ملكيته.

المادة 2: مدة الصلاحية

يتم منح هذا الاعتماد لمدة خمس سنوات، إبتداءا من تاريخ توقيعه، ويمكن تجديده عدة مرات لنفس الفترة، شريطة احترام الواجبات القانونية والتنظيمية المعمول

المادة 3: دراسة للتأثير البيئي

يجب على صاحب هذا الاعتماد تقديم، للقطاع، دراسة للتأثير البيئي مصدقة، كما ينبغي من طرف القطاع المكلف بالبيئة،

و ذلك في أجل ثلاثة أشهر إبتداء من تاريخ توقيع هذا الإعتماد.

يعتبر تقديم هذه الدراسة الشرط الأساسي للترخيص في بدء الإستغلال

المادة 4: الضريبة على الإستغلال

يخضع صاحب هذا الإعتماد لضريبة على الاستغلال بمبلغ 3.000 أوقية جديدة لكل طن من المخلفات يتم جمعه. و تدفع هذه الضريبة في حساب خاص يدعى مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا َ مفتوح لدى الخزينة العامة للدولة تحت رقم 933.65.

يجب على صاحب الإعتماد تسديد هذه الضريبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

المادة 5: بيع الذهب

يجب على صاحب هذا الإعتماد أن يبيع إنتاجه حصريا للبنك المركزي الموريتاني أو لشباك شراء و تصدير الذهب مصادق عليه، كما ينبغي، طبقا للنظم السارية المعمول بها.

المادة 6: واجبات في مجال احترام المعايير و النظم

- يجب على صاحب هذا الإعتماد أن يحترم نظم الصحة العمومية والأمن في الشغل و حقوق الإنسان و خصوصا تلك المتعلقة بتشغيل الأطفال وحماية البيئة طبقا لمدونة النظافة والمدونة البيئية ونصوصهما التطبيقية؛
- يجب على صاحب هذا الإعتماد أن يحترم النظم و الشروط الوطنية والدولية ذات الصلة بإستخدام المواد الكيماوية المستعملة في معالجة المخلفات و خاصة المدونة العالمية لتسيير اسيانير ؛
- یلزم صاحب الإعتماد بتشغیل أشخاص ذوی كفاءات في مجال معالجة المخلفات المعدنية، طبقا للمعايير والنظم المعمول بها.
- يلزم صاحب الإعتماد بوضع مخطط للتسيير البيئي، تتم المصادقة عليه معا من طرف الوزارة المكلفة بالمعادن و تلك المكلفة بالبيئة.

المادة 7: الإشراف على النشاطات

تخضع الترتيبات الواردة في المواد 4، 5 و 6 من هذا المقرر، لإشراف الإدارة المكلفة بالمعادن و هي التي تحدد، طبقا للنظم المعمول بها، طرق الرقابة والمتابعة.

المادة 8: المخالفات وسحب الأذن أو الاعتماد

يتعرض مرتكبى المخالفات، لترتيبات هذا المقرر والنصوص التنظيمية المعمول بها، والملاحظة من طرف الوكلاء المخولين من الإدارة، للعقوبة طبقا للنصوص المعمول بها.

يمكن أن يتم سحب الإعتماد إذا ما أخل صاحبه بالإلتزامات الواردة في المقرر الحالي أو أي من النصوص النظامية المعمول بها. و لا يترتب على هذا السحب أي تعويض.

المادة 9: سدد صاحب طلب الإعتماد حقوق الاستلام و الضريبة الجزافية بمبلغ قدره، على التوالي، 5000 أوقية جديدة و 3.000.000 أوقية جديدة، وفقا للمخالصة رقم A03277402 و C00048661

المادة 10: يكلف الأمينان العامان للوزارتين المكلفتين بالمعادن والمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية

مقرر رقم 0394 صادر بتاريخ 22 يوليو 2020 يكمل ترتيبات المقرر رقم 1048 الصادر بتاريخ 25 دجمبر 2017، المعدل، القاضى بتعيين الأشخاص المسؤولين

عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة البترول و المعادن و الطاقة.

المادة الأولى: تكمل ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 1048 الصادر بتاريخ 25 دجمبر 2017، المعدل، القاضى بتعيين الأشخاص المسؤولين عن الصفقات العمومية للسلطات المتعاقدة التابعة لوزارة البترول و المعادن و الطاقة، كما يلي:

الشخص المسؤول عن الصفقات العمومية	الهيئة
توري محمد مصطفى	شركة معادن
	موريتانيا

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة البترول و المعادن و الطاقة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0530 بتاريخ 22 يوليو 2020 يحدد تشكلة وشروط سير لجان الصحة والسلامة بالمنشأة. المادة الأولى: تضطلع لجان الصحة والسلامة المنشأة بموجب ترتيبات المادتين 252 و 253 من مدونة الشغل بالمهام التالية:

- القيام بالتقصى هي بنفسها أو بواسطة أحد أعضائها بمناسبة كل حادث شغل أو مرض مهنى خطير أو ما يمكن أن يشكل خطر على صحة وسلامة العمال ويمكنها الاستعانة بأشخاص مؤهلين.

يجب أن يكون هدف التقصى الأساسى هو تحديد أسباب الحادث أو المرض بغية البحث عن الوسائل الكفيلة بعدم تكراره وتثبت نتائج هذا التقصى في سجلات اللجان.

- التأكد أن المعدات والماكنات المستخدمة تستجيب لمعايير ونظم السلامة المقررة بهذا
- إجراء تفتيشات دورية للمؤسسات بغية التأكد من تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية والتعليمات المتعلقة بالصحة والسلامة وكذا من حسن صيانة معدات الحماية. يجب أن تكون موضوع تقارير تقيد في سجلات اللجان.

- إبداء الرأى حول كل المسائل ذات الصلة بترتيبات ونظم وتعليمات السلامة المتخذة من طرف رئيس المؤسسة. ويقوم رئيس المصلحة المختص بالسلامة فورا بتدوين الرأي في سجل
- تنظيم وتدريب الفرق المكلفة بمصالح الحرائق والإنقاذ والسهر على مراعاة تعليمات هذه المصالح؛
- الاجتهاد في تطوير مفاهيم السلامة والنظافة والصحة بكل الوسائل الفعالة.

المادة 2: تشكل لجان الصحة والسلامة في كل مؤسسة تشغل على الأقل خمسين 50 عاملا.

المادة 3: تضم لجنة الصحة والسلامة للمؤسسة:

- رئيس المؤسسة أو ممثله؛
- المسؤول المكلف بمسائل الصحة والسلامة؛
- طبيب معين من طرف المكتب الوطني لطب
- ممثل عن العمال في المؤسسات التي يبلغ عدد عمالها 50 أجيرا ويرتفع هذا العدد إلى ممثلين إثنين، من ضمنهما ممثل عن فئة العمال الأطر في المؤسسات التي يزيد عدد عمالها على 50 أجبرا

يحق للجنة اللجوء إلى أي شخص مؤهل ترى في اللجوء إليه حلا لمسألة خاصة محددة.

المادة 4: ينتخب ممثل العمال أو عند الاقتضاء ممثلو العمال في اللجنة لمأمورية من ثلاث سنوات قابلة للتجديد في الظروف نفسها التي ينتخب فيها مندوبو العمال مع وضع الاعتبار للمعارف الفنية أو القدرات اللازمة في مجال الصحة والسلامة في العمل.

المادة 5: يلزم أعضاء لجنة الصحة والسلامة بحفظ السر المهنى فيما يخص الوقائع التي يحصل لهم العلم بها بحكم مهامهم سواء تلك المتعلقة بالمعلومات ذات الطابع الطبي أو أخرى متعلقة بالضحية وأسرار التصنيع.

المادة 6: يرأس اللجنة رئيس المؤسسة أو ممثله يتولى مسؤول الصحة والسلامة وظائف كاتب اللجنة.

<u>المادة 7:</u> تجتمع لجنة الصحة والسلامة أربع مرات في السنة في دورة عادية. ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو على إثر كل حادث ترتب عليه أو يمكن أن تترتب عليه نتائج خطيرة. يعوض وقت حضور الاجتماعات وكذا الوقت المخصص لمهام فردية موكلة من قبل اللجنة كما لو كان وقت عمل في حالة ما إذا كان العمال أعضاء لجنة الصحة والسلامة يمارسون كذلك وظائف مندوب عمال فإن الأوقات المقضية في الاجتماعات والمهام الموكلة

من طرف اللجنة لا يمكن اقتطاعها من الساعات التي يتوفرون عليها بحكم صفة مندوب عمال.

يتم إعداد محضر للجلسة بعد كل اجتماع يقيد هذا المحضر في سجل خاص يلزم أن يوضع بشكل دائم تحت تصرف مفتشي ومراقبي الشغل وكذا عند الاقتضاء تحت تصرف كل عضو في اللجنة الفنية الاستشارية للصحة والسلامة. ويجب أن تكون القرارات ذات الطابع التعليمي لعمال المؤسسة موضع إعلان عن طريق الملصقات أو أي وسيلة أخرى.

المادة 8: تخضع لجنة الصحة والسلامة لواجب:

- تعبئة استمارة معلومات إثر كل حادث تسبب في وفاة أو في إعاقة دائمة أو أظهر وجود خطر كبير ولو كان أمكن تفادي نتائجه.
- تحرر هذه الاستمارة في أربع نسخ موقعة من قبل أعضاء اللجنة الذين قاموا بالتحقيق، تحتفظ المؤسسة منها بنسخة وتبعث الأخر في الخمسة عشر يوما التالية للحادث إلى كل من:
- الوطني ■ الصندوق الاجتماعي؛
- المفتش الجهوي للشغل المختص تر ایبا؛
 - المكتب الوطني لطب الشغل.
- إعداد تقرير سنوي في خمسة نسخ، عن نشاط اللجنة يرفع إلى الهيئات المذكورة في الفقرة الأولى بالإضافة إلى اللجنة الفنية الاستشارية للصحة والسلامة والمدير العام للعمل، في أجل أقصاه 31 ديسمبر من كل سنة.

ويجب أن يحتوي التقرير على احصائيات ومعلومات عن:

- حوادث الشغل
- الأمراض المهنية
- الإجراءات الوقائية المتخذة داخل المؤسسة خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

المادة 9: هذا المقرر يلغي ويحل محل المقرر رقم: 00886 الصادر بتاريخ 7 نوفمبر 2019.

المادة 10: يكلف الأمين العام للوزارة المكلفة بالعمل والمدير العام للعمل، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0531 صادر بتاريخ 22 يوليو 2020 يحدد شروط تصريح الاكتتاب لدى مفتشية الشغل.

المادة الأولى: يجب أن يكون تشغيل الأجير موضع تصريح لدي :

- مفتشية الشغل ؟
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؟
 - المكتب الوطني لطب الشغل.

يجب أن يتم التصريح خلال الأيام الثمانية التالية للاكتتاب، وأن يتضمن المعلومات التالية:

- التسمية الاجتماعية أو اسم ولقب رب العمل و عنو انه ؟
- اسم ولقب وجنسية وتاريخ ومحل ميلاد الأجير وعند الاقتضاء؛ رقم تسجيله لدى الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعي إن كان سبق تسجيله ؛
 - تاريخ الاكتتاب ؟
- طبيعة ومدة العقد وكذا مدة الاختبار بالنسبة للعقود غير المحددة المدة والعقود محددة المدة التي يتجاوز حدها الأدني ستة أشهر ؟

المادة 2: التصريح الشهري بحركة العمال

يجب على المؤسسات التي تشغل على الأقل خمسين أجيرا أن ترسل كل شهر إلى مفتشية الشغل تصريحا يتضمن :

- التسمية الاجتماعية أو اسم ولقب رب العمل و عنو انه ؟
- لائحة عقود العمل المبرمة أو المفسوخة خلال الشهر المنصرم.

يمكن أن يتم هذا التصريح حتى الخامس عشر من الشهر الموالى لفترة التصريح.

المادة 3 : هذا المقرر يلغي ويحل محل المقرر رقم 0884 الصادر بتاريخ 6 نوفمبر 2019 المحدد لشروط تصريح الاكتتاب لدى مفتشية الشغل.

المادة 4: يكلف الأمين العام للوزارة المكلفة بالعمل والمدير العام للعمل، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذ المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0056 صادر بتاريخ 31 يناير 2020 يقضى باعتماد الإتفاقية الوطنية المنظمة للعلاقات بين الصندوق الوطنى للتامين الصحى و العيادات الطبية الخاصة.

المادة الأولى: تتم المصادقة على الإتفاقية الوطنية الملحقة بهذا المقرر و المنظمة للعلاقات بين الصندوق الوطنى للتأمين الصحى و العيادات الطبية الخاصة و المبرمة بين الصندوق الوطنى للتامين الصحى من جهة و العيادات الطبية الخاصة من جهة أخرى.

المادة 2: هذه الإتفاقية سيتم تجسيدها من خلال عقود فردية توقع بين كل من الصندوق الوطنى للتأمين الصحى و العيادات الطبية الخاصة المرخصة من وزارة الصحة.

المادة 3: تبرم هذه الإتفاقية لمدة خمس سنوات، قابلة للتجديد بصورة تلقائية، لمدة نفس الفترة. يمكن لهذه الإتفاقية أن تكون موضع ملحق يبرم باتفاق مشترك بين الأطر اف الموقعة.

المادة 4: تسري هذه الإتفاقية اعتبارا من تاريخ توقيع الطرفين على العقد الفردي الملزم للصندوق الوطني للتأمين الصحى و المؤسسة مقدمة الخدمة باحترام بنود هذه الإتفاقية.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020 - 115 صادر بتاریخ 16 سبتمبر 2020 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطنى للتأمين الصحى.

المادة الأولى: يعين أعضاء في مجلس إدارة الصندوق الوطنى للتأمين الصحى لمدة ثلاث سنوات:

- مدير ودادية القوات المسلحة، ممثلا عن وزارة الدفاع الوطني؛
- مديرة المعلوماتية بالمديرية العامة للخزينة و المحاسبة العمومية بوزارة المالية، ممثلة للوزارة؛
- المستشار الفنى المكلف بالترقية النسوية و بالنوع بوزارة الشؤون الإجتماعية و الطفولة و الأسرة، ممثلا للوزارة؛
- المدير العام لضبط النظم و التنظيم و جودة الخدمات و العلاج بوزارة الصحة، ممثلا للوزارة؛
- نائب بالجمعية الوطنية، ممثلا عن الجمعية الو طنبة؛
- الأمين العام لاتحادية التجارة، ممثلا عن أرباب العمل الموريتانيين؛
- الأمين العام لاتحاد عمال الصحة، ممثلا عن النقابات الأكثر تمثيلا؟
- رئيس الهيئة الوطنية للأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان، ممثلا عن الهيئة؛
- ممثل عن المؤسسات الإستشفائية الخصوصية؛
- ممثل عن عمال الصندوق الوطنى للتأمين

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة المرسوم رقم 2017 - 055 الصادر بتاريخ 15 مايو 2017 القاضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين الصحي.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0331 صادر بتاريخ 17 يناير 2020 يقضي بتعيين بعض الموظفين.

المادة الأولى: يعين الموظفون التالية أسماؤهم اعتبارا من 11 فبراير 2020، طبقا للبيانات التالية:

- المديرية العامة للصحة:
- مديرية صحة الأم والطفل:
- رئيس مصلحة صحة الأم و حديثى الولادة والأطفال والمراهقين (منصب جديد):
- 1- السيد سيدي محمد عبد العزيز، روبت: 3455499483 أستاذ استشفائي جامعي، الرقم الاستدلالي: 62520F.
- رئيس مصلحة التكفل المندمج بأمراض الطفل (منصب جدید):
- 2- السيد الرباني أحمد سالم، ر.و.ت: 9907508027، أستاذ فني مساعد للصحة، الرقم الاستدلالي: 40659T.
- رئيس مصلحة تطوير التغذية (منصب جديد):
- 3- السيدة رقية أليمان جالو، ر.و.ت: 9962508676، قابلة، الرقم الاستدلالي: 84675M
- رئيس مصلحة البرنامج الموسع للتلقيح (منصب جدید):
- 4- السيد أمبارك حميد، ر.و.ت: 3332653154، طبيب أخصائي، الرقم الاستدلالي: 40067A مديرية الأمراض المعدية:
- رئيس مصلحة محاربة السل والجذام (منصب <u>جدید):</u>
- 5- السيد الحاج مالك كان، ر.و.ت: 9538650104، طبيب أخصائي، الرقم الاستدلالي: 71702L
- رئيس مصلحة محاربة الملاريا (منصب جدید):
- 6- السيد عبدول إبراهيم جالو، ر.و.ت: 2943760172، طبيب، الرقم الاستدلالي: 42986Y
- رئيس مصلحة محاربة السيدا والتهابات الكبد و الأمراض المنتقلة عن طريق الجنس (منص<u>ب جدید):</u>

- 7- السيد عبد الرحمن محمدو، ر.و.ت: 0264406772، طبيب، الرقم الاستدلالي: .69681P
 - مديرية الأمراض غير المعدية:
- رئيس مصلحة محاربة الرضوض و حوادث السير على الطريق العمومي (منصب جديد<u>):</u>
- 8- السيد الشيخ المصطفى محمد الأمين، روت: 4942361946، رئيس عيادة مساعد استشفائي- جامعي، الرقم الاستدلالي: 78310T

رئيس مصلحة محاربة داء السكري و الإصابات التنفسية المزمنة (منصب جديد):

- 9- السيد ألبو اسلم البخاري، ر.و.ت: 5899592963، طبيب أخصائي، الرقم الاستدلالي: 69672E
 - المديرية العامة للمصادر:
 - مديرية المصادر البشرية:
- رئيس مصلحة تسيير العمال و متابعة المسار المهنى (منصب جديد):
- 10-السيد سيدي محمد الأمين الراظي، ر.و.ت: 7118778106، مستشار رئيسي في المصادر البشرية، الرقم الاستدلالي: 81245J
- رئيس مصلحة التكوين والتدريبات (منصب جدید):
- 11-السيد محمد محمد سالم المعزوز، ر.و.ت: 9595552535، أستاذ فني مساعد للصحة، الرقم الاستدلالي: 47427A
 - مديرية البني التحتية والصيانة و اللوازم:
 - رئيس مصلحة البنى التحتية (منصب جديد):
- 12- السيد خالد الداه أخطور، ر.و.ت: 6655206667 مهندس طبي صحى و في النظافة العمومية، الرقم الاستدلالي: 93896K.

رئيس مصلحة الصيانة (منصب جديد):

- 13- السيد خالد محفوظ عابدين سيدي، ر.و.ت: 2978401394، مهندس معلوماتية، الرقم الاستدلالي: 74089F
 - مديرية الشؤون المالية:
- رئيس مصلحة المحاسبة للتمويلات الخارجية (منصب جدید):
- 14-السيدة خديجة حرمه، ر.و.ت: 6220871513 إداري مدني، الرقم الاستدلالي: 81256W

المديرية العامة لضبط النظم و التنظيم و جودة الخدمات والعلاج:

مديرية الطب الاستشفائى:

رئيس مصلحة تنظيم و متابعة الهيئات الصحية العلاجية الخاصة (منصب جديد):

15- السيد محمد عبد الله أحمد التلمودي، ر.و.ت: 9566731604، طبيب، الرقم الاستدلالي: 40926J

مديرية الصيدلة والمختبرات:

رئيس مصلحة تسجيل الأدوية (منصب جديد):

- 16-السيد محمد الأمين محمدا الدين، ر.و.ت: 3012260214، صيدلاني، الرقم الاستدلالي: 64559X
 - مديرية النظافة العمومية:
- رئيس مصلحة تفتيش و ترقية النظافة (منصب جدید):
- 17- السيدة انديوكوندا ديكي جالو، ر.و.ت: 3372403172، قابلة، الرقم الاستدلالي: 83122Z
 - مديرية تنظيم جودة العلاجات:
- رئيس مصلحة الإشراف حسب كل مستوى (منصب جدید):
- 18- السيد محمد محمد عبد الله أبات، ر.و.ت: 1205336260 جراح أسنان، الرقم الاستدلالي: 77923٧

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية

وزارة الصيد والاقتصاد البحرى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020 - 108 صادر بتاریخ 14 سبتمبر 2020 يقضى بتعيين رئيس مجلس إدارة الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 25 يونيو 2020، رئيسا لمجلس إدارة الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك، لمأمورية ثلاث (3) سنوات:

السيد الخليل الطيب

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 2017 - 090 الصادر بتاريخ 20 يونيو 2017، القاضى بتعين الرئيس و الأعضاء الممثلين للدولة في مجلس إدارة الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك (ش.م.ت.أ).

المادة 3: يكلف وزير الصيد و الإقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجارة و الصناعة و السياحة

نصوص مختلفة

ديوان الوزير:

مرسوم رقم 2020 - 118 صادر بتاریخ 28 سبتمبر 2020 يقضى بتعيين بعض الأشخاص بوزارة التجارة و الصناعة و السياحة.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 09 يوليو 2020، الأشخاص التالية أسماؤهم طبقا للبيانات التالية:

• المستشارة المكلفة بالسياحة: نفيسة منت مختار النش، الرقم الوطنى للتعريف 4236304378، خلفا للسيد: محمد الزين ولد الذهبي، الرقم الإستدلالي 43692Q، الذي استفاد من حقه في التقاعد.

> المؤسسات العمومية المكتب الوطنى للسياحة

- المدير العام: محفوظ ولد الجيد، الرقم الإستدلالي 104755N، الرقم الوطني للتعريف 0797881940، خلفا للسيد: محمد محمود ولد أب ولد ان، الرقم الإستدلالي 706704F، الرقم الوطنى للتعريف :6527075778
- المدير العام المساعد: محمد الأمين ولد سيدينا، الرقم الوطني للتعريف 1247886086، خلفا للسيدة: نفيسة منت مختار النش.

المادة 2: يكلف وزير التجارة و الصناعة و السياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التنمية الريفية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0163 صادر بتاریخ 17 مارس 2020 يقضى بإنشاء لجنة خاصة لمتابعة استراتيجية القضاء على مرض طاعون المجترات الصغيرة ومراقبة مرض التهاب الرئة و ذات الجنب المعدى عند الابقار المحدد للإجراءات التنظيمية لسير أعمالها.

المادة الأولى: يتم إنشاء لجنة خاصة تابعة لوزير التنمية الريفية مكلفة بمتابعة الاستير اتيجية الوطنية للقضاء على مرض طاعون المجترات الصغيرة ومراقبة مرض التهاب الرئة و الجنب المعدى عند الابقار.

المادة 2: تتمثل مهام اللجنة في مايلي:

- تحديد الخطوط العريضة و الآفاق و الأهداف الاستيراتيجية للقضاء على طاعون المجترات الصغيرة ومراقبة مرض التهاب الرئة و الجنب المعدي عند الابقار؛
- قيادة و تنسيق و متابعة تنفيذ كل مراحل استراتيجيات القضاء على مرض طاعون المجترات الصغيرة ومراقبة مرض التهاب الرئة و الجنب المعدى عند الابقار ؟
- تقييم أليات تنفيذ الاستراتيجيات المعدة للقضاء على مرض طاعون المجترات الصغيرة و مرض التهاب الرئة و الجنب المعدي عند الابقار ؛
- تحديد أليات صياغة و متابعة و مراجعة استراتيجيات القضاء على مرض طاعون المجترات الصغيرة و مرض التهاب الرئة و الجنب المعدى عند الابقار ؟
- السهر على تطبيق مقتضيات استراتيجيات القضاء على مرض طاعون المجترات الصغيرة و مرض التهاب الرئة الجنب المعدي عند الابقار ؛

المادة 3: تتشكل اللجنة من:

- الرئيس: مستشار وزير التنمية الريفية المكلف بالصحة الحيوانية
 - الأعضاء:
 - مدير المصالح البيطرية؛
- مدير المكتب الوطنى للبحوث و تنمية الثروة
- مدير المركزية للتموين بالمدخلات الحيوانية؛
- مسؤول الاتصال المكلف بخارطة طريق مرض طاعون المجترات الصغيرة؛
- مسؤول الاتصال المكلف بخارطة طريق مرض التهاب الرئة و الجنب المعدي عند الابقار ؛
- رئيس الشبكة الموريتانية للمراقبة الوبائية للأمراض الحيوانية ؟
- رئيس قطاع الصحة الحيوانية والسلامة الصحية للغذاء بالمركز الوطني؛
- مسؤول مكونة الصحة الحيوانية بالمشروع الجهوي لدعم النظام الرعوي بالساحل.
- المادة 4: تتكفل إدارة المصالح البيطرية بمهام السكر تاريا

المادة 5: تجتمع اللجنة كل شهر مرة واحدة في دورة عادية طيلة مدة حملة تحصين الحيوانات، كما يمكنها الاجتماع في دورة استثنائية كلما دعت الحاجة لذلك. المادة 6: في حالة دعت الضرورة بإمكان اللجنة لذلك الاستعانة بأي خبرة شخصية أو معنوية و كذا اللجوء للهيئات و المنظمات المتخصصة في مجال خبرتها. المادة 7: المراقبة الوبائية لتقييم أثر حملات التحصين (التقصى المصلى) يقوم بها المكتب الوطنى للبحوث و تنمية الثروة الخيوانية ، تبعا لبرتوكول المتابعة المعد سلفا بالتعاون مع مركز التعاون الدولي للبحث الزراعي من أجل التنمية تحت اشراف إدارة المصالح البيطرية.

المادة 8: يتكفل المشروع الجهوي لدعم النظام الرعوي

بالساحل بمصاريف سير أعمال اللجنة و اجتماعاتها.

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020 - 109 صادر بتاریخ 14 سبتمبر 2020 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطنى للبحوث و تنمية الثروة الحيوانية.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 09 يونيو 2020، رئيس و أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للبحوث و تنمية الثروة الحيوانية لمدة ثلاث (3) سنوات على النحو

الرئيسة آمى ديالو

الأعضاء

- مدير المصالح البيطرية، وزارة التنمية الريفية؛
- مدير تنمية الشعب الحيوانية و المصادر الغذائية، وزارة التنمية الريفية؛
- مدير المدرسة الوطنية للتكوين و الإرشاد الزراعي، وزارة التنمية الريفية؛
- مدير المركز الوطنى للبحث الزراعي و التنمية الزراعية، وزارة التنمية الريفية؛
- مدير المعهد الوطنى لبحوث الصحة العمومية، ممثل عن وزارة الصحة؛
- مدير المتابعة و التقييم، ممثل عن وزارة الإقتصاد و الصناعة؛
- المدير العام المساعد للخزينة و المحاسبة العمومية، ممثل عن وزارة المالية؛
- المدير المساعد لحماية الطبيعة، ممثل عن وزارة البيئة و التنمية المستدامة؛
- مدير المعهد العالى للتعليم التكنولوجي بروصو، ممثل عن وزارة التعليم العالى و البحث العلمي و تقنيات الإعلام و الإتصال؛

• الأمين العام للاتحادية الوطنية للتنمية الحيوانية، ممثل عن المنظمات المهنية و الإجتماعية للمنمين، ممثل عن عمال المكتب الوطنى للبحوث و تنمية الثروة الحيوانية.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة المرسوم رقم 2017 - 029 الصادر بتاريخ 07 مارس 2017، المضمن تعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للبحوث و تنمية الثروة الحيوانية.

المادة 3: يكلف وزير التنمية الريفية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التعليم العالى و البحث العلمى و تقنيات الإعلام و الإتصال

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2020 – 117 صادر بتاریخ 23 سبتمبر 2020 يقضى بتعيين بعض الموظفين بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي و تقنيات الإعلام و الإتصال. المادة الأولى:

1. ديوان الوزير

تعين اعتبارا من 25 يونيو 2020 السيدة: أيساتا داودا جالو، أستاذة مساعدة، الرقم الإستدلالي 111189G، الرقم الوطني للتعريف 2768891191، مفتشة عامة خلفا للسيد: الحسن أعمر بلول، أستاذ مؤهل، الرقم الإستدلالي 89964L، الرقم الوطني للتعريف 1151348776 الذي استدعى لمهام أخرى.

2. المؤسسات العمومية

يعين اعتبارا من 09 يوليو 2020، السيد عال محمد سالم بخاري، أستاذ مؤهل، الرقم الإستدلالي 96458U، الرقم الوطني للتعريف 0451337121 مديرا عاما للوكالة الوطنية للبحث العلمي و الابتكار.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2020-124 صادر بتاريخ 12 أكتوبر 2020 يقضى بتعيين موظف بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى وتقنيات الإعلام والاتصال.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 02 سبتمبر 2020 السيد اسحاق ابات الشيخ احمد، استاذ مؤهل، الرقم الاستدلالي 27346Y، الرقم الوطني للتعريف 2261715342، مديرا لترقية التعليم العالي الخصوصي خلفا للسيد احمدون عبدي، أستاذ محاضر، الرقم الاستدلالي 69852A، الرقم الوطني للتعريف 5583374806. المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2020-125 صادر بتاريخ 12 أكتوبر 2020 يقضى بتعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنى للبحث العلمي والابتكار.

المادة الأولى: يعين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للبحث العلمي والابتكار لمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، كما يلى:

- مكلف بمهمة في رئاسة الجمهورية ممثلا عن الر ئاسة ؛
- مستشار بديوان الوزير الأول ممثلا عن الوزارة الأولى ؛
- مكلف بمهمة في الوزارة المكلفة بالاقتصاد ممثلا للوزارة ؟
- رئيس مصلحة في المديرية العامة للميزانية في وزارة المالية ممثلا للوزارة ؛
- مدير البحث العلمي في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام و الاتصال ممثلا للوزارة ؛
- الشخصيات العلمية المؤهلة ممثلة للمجالات العلمية الكبري ؟
- ممثلي الاتحاد الوطنى لأرباب العمل الموريتانيين

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 3 : يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التشغيل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0349 صادر بتاريخ 30 يونيو 2020 متعلق بتعيين منسق برنامج (مهنتي).

المادة الأولى: يتم تعيين السيد: حمادي ولد البكاي، -منسق لبرنامج مهني.

المادة 2: يتم نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البيئة و التنمية المستديمة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0549 صادر بتاريخ 29 يوليو 2020 يتضمن إنشاء لجنة فنية لقيادة برنامج "التحالف الموريتاني ضد التغير المناخي/ الطور 2".

المادة الأولى: ينشأ لدى وزارة البيئة و التنمية المستديمة لجنة لقيادة برنامج: "التحالف الموريتاني ضد التغير المناخي/ الطور 2".

المادة <u>2</u>: لجنة القيادة هيئة للتسيير الاستراتيجي و يحكمها مبدأ التسيير الجماعي، و تتخذ قراراتها

بالإجماع. و تمثل هيئة اتخاذ القرار المكلفة بمتابعة التوجهات الاستراتيجية الكبرى للبرنامج، و بالإشراف على تنفيذه.

و في هذا الصدد، تكلف على نحو خاص بما يلى:

- التأكد من انسجام مجموع التدخلات التي يقوم بها البرنامج مع التوجهات و السياسات الوطنية في مجال تدخل البرنامج؛
- قيادة تنفيذ البرنامج و الإشراف عليه (التوجيه الاستراتيجي، مدى التقدم، التعديلات اللازمة، إلخ)؛
- دراسة خطط العمل و التقارير السنوية، و المصادقة عليها؟
- دراسة مقترحات الأطراف المعنية بالبرنامج، و اتخاذ القرارات المناسبة على أساس تقارير مدى التقدم و المتابعة و التقييم؛
- تحفيز التأزر بين مختلف التدخلات و تلك المنفذة في نفس المجال من طرف متدخلين آخرين على مستوى البلد؛
- تامین الاتصال حول البرنامج لدی الأطراف المعنية و فيما بينها؛
- تشجيع استيعاب و استلهام و ديمومة مكتسبات و نتائج البرنامج.

المادة 3: يترأس لجنة القيادة الأمين العام للوزارة المكلفة بالبيئة. و هي تضم الأعضاء التالبين:

- ممثل عن وزارة الداخلية و اللامركزية؛
 - ممثل عن وزارة التنمية الريفية؛
- المدير الوطنى لبرنامج التحالف الموريتاني ضد التغير المناخي/ الطور الثاني؛
 - مدير الوكالة الوطنية للسور الأخضر الكبير؟
- رؤساء المجالس الجهوية لولايات اترارزة و البراكنة و كوركول و كيديماغا و لعصابه؛
 - ممثل عن مندوبية الاتحاد الأوروبي؛
- ممثل عن الشركاء الفنيين و الماليين، يعينه الفريق الفنى للبيئة و التنمية المستديمة؛
- نقطة الاتصال الوطنى مع اتفاقية التغير المناخى؛
- ممثل عن كل واحد من التكتلات الثلاثة للمنظمات غير الحكومية المتعاملة مع برنامج التحالف الموريتاني ضد التغير المناخي/ الطور الثاني (تكتل كونكورديس، و تكتل جير دير، وتكتل الإغاثة الكاتوليكية - كاريتاس موريتانيا).

المادة 4: يؤمن سكرتارية اللجنة المدير الوطني للبرنامج مدعوما بالمساعدين الفنيين للبرنامج الذين يقيمون معا جدول الأعمال، ويقدمونه لرئيس لجنة

المادة 5: تجتمع لجنة القيادة في دورة عادية كل سنة، على دعوة من رئيسها. و يمكن أن تجتمع في دورة استثنائية في أي وقت، بطلب من رئيسها أو أكثر من نصف أعضائها لتدارس قضايا استعجالية و البت فيها.

المادة 6: يلزم حصول نصاب من ثلثي الأعضاء ليصح انعقاد أي اجتماع.

المادة 7: تجتمع لجنة القيادة في مباني الوزارة المكلفة بالبيئة، أو في أي مكان آخر بموافقة الرئيس.

المادة 8: على إثر كل اجتماع، يحرر محضر من طرف السكرتارية. يشمل المحضر مخلصا عن النقاط التي نوقشت أثناء الإجتماع، و القرارات المتخذة من طرف لجنة القيادة و قائمة الحاضرين و الغائبين.

تتمتع سكرتارية لجنة القيادة بمهلة خمسة أيام من أيام العمل لتقديم مشروع المحضر إلى أعضاء اللجنة ليبدوا آراءهم خلال مهلة مماثلة يصبح المحضر نهائيا بانقضبائها

المادة 9: يمكن للجنة القيادة، عند الاقتضاء، أن تضم إليها أي شخص يفيد رأيه الفني أو العلمي في أشغالها.

المادة 10: يؤازر لجنة القيادة: "لجنة فنية للمتابعة الميدانية"، تكلف بالمتابعة الدائمة للبرنامج فنيا و ميدانيا، و بتحضير اجتماعات لجنة القيادة.

تستلم اللجنة الفنية الخطط الميدانية (برامج أو خطط نشاطات)، و التقارير الدورية و النهائية لمختلف الشركاء في تنفيذ البرنامج (البرمجة، مدى التقدم، المتابعة و التقييم). و بذلك تتابع نشاطات البرنامج حسب فترات البرمجة

و في هذا الصدد، تتمثل مهام اللجنة الفنية أساسا فيما

- متابعة تنفيذ القرارات و التوصيات المتخذة من طرف لجنة القيادة، و أثناء الدورات السالفة للجنة الفنية؛
- السهر على تنسيق التخطيط و انسجام الأدوات و الخطط المشتركة في مجال المتابعة و التقييم، و الإتصال و التجلى؛
- السهر على إدماج نشاطات البرنامج في التخطيط الوطني؛

 تشجیع استیعاب و استلهام و دیمومة مکتسبات البرنامج و نتائجه.

المادة 11: يترأس اللجنة الفنية المدير الوطني للبرنامج، و تشمل الأعضاء التاليين:

- ممثل عن مندوبية الإتحاد الأوروبي؛
 - مساعد فني في البرنامج؛
- ممثل عن تكتل المنظمات غير الحكومية "كونكورديس"؛
- ممثل عن تكتل المنظمات غير الحكومية "جير دير "؛
- ممثل عن تكتل المنظمات غير الحكومية "الإغاثة الكاتوليكية - كاريتاس موريتانيا"؛
- ممثل عن كل من المندوبيات الجهوية لوزارة البيئة و التنمية المستديمة، في ولايات اترارزة و لبراكنة و كوركول و كيديماغا و لعصابه؛
- نقطة الإتصال الوطنى مع اتفاقية التغير
 - ممثل عن برنامج "ريمراب"؟
 - ممثل عن برنامج "ریمدیر"؛
 - ممثل عن برنامج "ريمفيل".

المادة 12: تجتمع اللجنة الفنية في دورة عادية كل ستة أشهر، بناء على دعوة من رئيسها و يمكن أن تجتمع بطلب من رئيسها، في دورة استثنائية كلما دعت الحاجة

المادة 13: عند الإقتضاء يمكن أن توسع اجتماعات اللجنة الفنية إلى ممثلين عن المجتمع المدنى، او مختصين قطاعيين أو موضوعاتيين، أو شركاء فنيين أو ماليين أو شركاء في التنفيذ، إلخ.

المادة 14: يحرر جدول الأعمال المؤقت من طرف المساعدة الفنية و المدير الوطنى للمشروع.

المادة 15: يشمل مشروع جدول الأعمال تلقائيا تنفيذ التوصيات الصادرة عن الدورة السابقة للجنة الفنية.

المادة 16: تجتمع اللجنة الفنية في مباني الوزارة المكلفة بالبيئة، أو في أي مكان آخر يحدده رئيسها.

المادة 17: تؤمن السكرتارية اللجنة الفنية من طرف المساعدة الفنية للبرنامج.

المادة 18: تتمتع سكرتارية اللجنة الفنية بمهلة خمسة أيام من أيام العمل لتقديم مشروع المحضر إلى أعضاء اللجنة الفنية الحاضرين في الإجتماع ليبدوا أراءهم خلال مهلة ثلاثة (3) أيام بانقضائها يصبح المحضر نهائيا

المادة 19: تبرمج في الميزانيات السنوية الأعباء المترتبة عن اجتماعات لجنة القيادة و اللجنة الفنية، بما في ذلك مشاركة الأعضاء القادمين من خارج انو اکشو ط

المادة 20: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 21: يكلف الأمين العام لوزارة البيئة و التنمية المستديمة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4- اعلانــات

تصريح بشهادة بيع رقم: 2020/06589

في يوم الإثنين الموافق السادس و العشرون أكتوبر لسنة ألفين و عشرين

صرح لنا نحن ذ/ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 للتوثيق بانواكشوط.

كل من السيدين

محمد الأمين مختار بلعمش المولود سنة: 1949 في شنقيط الحامل ب ب: 4232428549 القاطن في انواكشوط الذي يقرأ و

محمد السالك سيد محمد محمد السالك المولود سنة: 1945 في افديرك

الحامل ب بن: 1338660238 القاطن في انواكشوط الذي يقرأ و يكتب

الذين شهدا على أن المسمى حمود اسلم مينحن باع مع جميع الضمانات القانونية و العرفية المعمول بها قطعة الأرض رقم 32 حى ARTIZANALE موضوع السند العقاري رقم: 1708 دائرة اترارزه المساحة 672م2

و ذلك لصالح السيد محمد الحافظ الملقب حاب محمد المختار

الحامل ب بت: 0939794007 مقابل ثمن مائة ألف أوقية جديدة 100.000 أوقية جديدة.

ولهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعنى

تصريح بإعلان ضياع سند عقاري رقم: 2020/7030

في يوم الإثنين الموافق السادس عشر من نوفمبر لسنة ألفين و

صرح لنا نحن ذ/ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود انواكشوط.

السيد محمد الحافظ الملقب حاب محمد المختار محمد فال، الحامل ب. ت رقم: 0939794007 القاطن في انواكشوط.

بناء على شهادة الضياع بدون رقم بتاريخ 2020/11/12 الصادر عن مفوضية الإنابات القضائية (C. S. D) المتعلقة بخصوص

ضياع أوراق القطعة الأرضية رقم 32 حي ارتيزانا ذات السند العقاري 1708 دائرة اترارزة.

و بناء عليه فإنه صرح لنا أنه يسمح للجهات المختصة بالقيام بجميع الإجراءات اللازمة للحصول على نسخة ثانية من السند العقاري المذكورة أعلاه.

و بعد إطلاع المصرح على مضمون تصريحه أقره و وقع عليه دون زيادة أو نقصان.

تصريح بإعلان ضائع رقم: 2020/7574

في يوم الثلاثاء الموافق الخامس عشر من شهر دجمبر سنة ألفين و عشرون

صرح لنا نحن ذ/ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود بانواكشوط.

السيد: محمد محمد حرمه الطلبه، المولود: سنة 1971 في برينه

الحامل الرقم الوطنى للتعريف رقم: 8571695913 القاطن في انو اكشوط.

أن السند العقاري رقم: 12494 دائرة اترارزة الذي يحمل اسم السيدة: المامية صو هيب الواصل له بموجب عقد البيع العرفي، رقم 10262 بتاريخ: .../.... عن أبناء الإمام محمد حامد بن حميدي قد ضاع عليه بتاريخ 2020/12/07 طبقا لشهادة إعلان ضاع عليه الصادر عن مفوضية الإنابات القضائية، و انه أدلى بهذا التصريح بغية نشره في الجريدة الرسمية و لكي يخدم به ما هو حق.

و عليه تم تضمين محضر هذا التصريح بسجلات الأصول بمكتبنا

إعلان بيع بالزاد العلنى

عام ألفين و عشرين و في يوم الخميس الموافق للسابع عشر من شهر دجمبر

نحن ذ/ محمد الأمين ولد آلوكاي، عدل منفذ بانواذيبو بناء على تكلف الأستاذ/ زايد المسلمين بن ماء العينين نيابة

عن شركة Blue Fishing Sarl

و تنفيذا للأمر رقم 2020/69 بتاريخ 2020/09/28 عن رئيس المحكمة التجارية بانواذيبو – لصالح الدائن شركة Blue

Fishing Sarl ضد شرکة Fishing Sarl

unipessoal الممثلة من طرف ذ/ زيني تورى – القاضي بالتنفيذ الجبرى للصلح رقم: 2020/009 الموقع أمام المحكمة التجارية بانواذيبو بتاريخ 2020/08/27.

و حيث تم تبليغ هذا الأمر من طرف مكتبنا بتاريخ 2020/11/20 بمحضر التنبيه الذي تمت تحليته بالتأشيرة بتاريخ

.2020/12/11

وحيث تم إيداع كراس الشروط بتاريخ 2020/12/16 لدى كتابة ضبط المحكمة التجارية بانو اذيبو من أجل بيع السفينة ROAZ الجنسية: البرتقال.

لهذه الأسباب

و عملا بأحكام المواد: 389، 390 و 373 من ق.إ.م.ت.إ. ؛

فإننا نعلن عن البيع بالمزاد العلني للسفينة البرتقالية ROAZ يوم الثلاثاء 2021/01/19 بميناء انواذيبو المستقل على تمام الساعة 11 صباحا بثمن افتتاحي قدره: 36.661.755 أوقية.

شهادة ضياع رقم: 2020/6709

في يوم الجمعة الموافق للسابع و العشرون من سبتمبر سنة ألفين و عشرون

حضر أمامنا نحن ذ/ محمد عبد الله ولد اسويلم، موثق العقود بانواكشوط، حامل الرقم الوطني للتعريف 7730210622 مكان مزاولته للعمل تفرغ زينة شارع ديكول، رقم الترخيص 0050 بتاريخ 24 يوليو 2012، السيد يوسف أبوبكر كان، المولود سنة 1978 في اركيز، حامل الرقم الوطني للتعريف 7880749384 بموجب الوكالة رقم 20/6531 الصادرة عن مكتبنا بتاريخ .2020/11/19

و طلب منا شهادة إعلان ضياع للسند العقاري رقم 3416 بتاريخ 1986/08/10 دائرة اترارزة.

هذا ما صرح به أمامنا و وقع عليه. و عليه فقد سلمناه هذه الشهادة للإدلاء بها عند الحاجة.

حررت بمكتبنا في صفحة أصلية واحدة و في ثلاث نسخ مطابقة للأصل

وصل رقم 0231 بتاريخ 05 أكتوبر 2020 يقضى بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: المرصد الموريتاني للأمن الالكتروني

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئي____ : ابر اهيم أحمد محمود سيدي عالى

الأمين العام: جمال حمودي أكاط

أمين المالية: سيد محمد لحوير ثي

وصل رقم 0296 بتاريخ 09 دجمبر 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: الاتحادية الموريتانية للكو لف

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الجمعية التنفيذية:

الرئيـــس: بيها أحمد بيها

الأمين العام: محمد سالم بيداه

أمين المالية: أحمد فال اعمر فال امحيحم

وصل رقم 0302 بتاريخ 23 دجمبر 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: جمعية الأخوة للكارتيه و رياضات الدفاع عن النفس

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: رياضية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط الشمالية

تشكلة الجمعية التنفيذية:

الرئيـــس: اعل الشيخ يالي

الأمين العام: فلاى باب

أمينة المالية: فارماتا مامادو

وصل رقم 0280 بتاريخ 05 نوفمبر 2020 يقضى بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: منظمة خدمتكم

للإصلاح و التنمية يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالحمعيات

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: حي الكعدة - تجكجة

تشكلة الجمعية التنفيذية: الرئيسس: لمليح محمد العتيق

الأمين العام: محمد محمود محمد أباه

أمين المالية: محمد عبد الرحمن السالك اسويلم

وصل رقم 0288 بتاريخ 01 دجمبر 2020 يقضى بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: جمعية القلم بموريتانيا

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: الميناء - انواكشوط تشكلة الجمعية التنفيذية:

الرئيـــسة: خدي شيخن محمد لقظف الأمين العام: تجان بوكار جاكانا

أمين المالية: شيلو جبريل لي

وصل رقم 0304 بتاريخ 24 دجمبر 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الإسم: جمعية ببكر بن عامر الخيرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في

ثمن النسخة: 50 أوقية جديدة

الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعبات

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية: القدية – بلدية ببكر بن عامر – مقاطعة تجكجة تشكلة الجمعية التنفيذية:

> الرئيسسة: زينب الهادي أبسيد الأمينة العامة: فاطمة السالك عبد الجليل أمينة المالية: أم الخير مندح

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة
الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.	الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة شن النشخة ، 50 أدة قديدة

نشر مديرية الجريدة الرسمي الوزارة الأولى

رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط